

إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

International Humanitarian Intervention Dilemma and the Principle of Non-Intervention According to Public International Law

إعداد

فراس صابر عبد العزيز الدوري

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تموز، 2017

التفويض

أنا الطالب "فراس صابر عبد العزيز الدوري" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم : فراس صابر عبدالعزيز الدوري

التاريخ: 29/ 7 /2017

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: إشكالية التدخل الإنساني الدولي و مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

وأجيزت بتاريخ: 29/ 7 / 2017

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. الدكتور نزار العنبكي	مشرفاً ورئيساً	....
الدكتور محمد الشباطات	عضواً	....
الدكتور عمر صالح العكور	عضواً – خارجياً	....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى إله وصحبه أجمعين..

أتقدم بجزيل الشكروالأمتنان إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكي لتفضله عليَ بقبول الأشراف على رسالة الماجستير، ولما قدمه لي من ملاحظات أسهمت في تطوير رسالتي.

وأتقدم بالشكر الوافر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بمناقشة هذه الرسالة وتصويبها نحو الأفضل .

ولا أنسى جميع الأخوة الأفاضل الذين قدموا المساعدة في أنجاز هذه الرسالة واتمنى للجميع التوفيق والأمان

الباحث

الإهداء

إلى من لم تتعبه حرب الثمان سنوات والأربعين يوماً ..

إلى من تجرع الصبر ليهدينا الحياة ..

إلى من أفخر به أباً وقائداً حكيماً كما افخر به أسيراً في عرين الأسود..

إلى يوسف في غياهب الجُب...

(والدي الحبيب)

إلى نبع الحنان ومثال للصبر والوفاء ...

(أمي الصابرة المحتسبة)

إلى من ساندتني وشجعتني لإتمام مسيرتي العلمية ... (زوجتي وأم أولادي) فلذات قلبي وزينة الحياة (حمزة وعبد الله)

إلى (العراق) الجريح تحت سطوة الاحتلالين ..

أهدي هذا البحث المتواضع .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان...	أ
التفويض...	ب
قرار لجنة المناقشة...	ج
الشكر والتقدير	د
الإهداء...	هـ
فهرس المحتويات..	و
ملخص باللغة العربية	ح
ملخص باللغة الانجليزية...	ي
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	**1**
مقدمة عامة	1
مشكلة الدراسة	4
أهداف الدراسة..	4
أهمية الدراسة	5
محددات الدارسة..	5
مصطلحات الدراسة...	6
الإطار النظري..	7
الدراسات السابقة..	8
منهجية الدراسة..	10
الفصل الثاني: مفهوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي	**11**
المبحث الأول: نشأة مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي	12
المطلب الأول : مفهوم ونشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره............	12
المطلب الثاني: رؤية الفقه الدولي حول مبدأ عدم التدخل	17
المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل............	24

المطلب الأول: موقف الفقه من مبدأ عدم التدخل	25
المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ عدم التدخل في ضوء أحكام القانون الدولي.......	30
الفصل الثالث: التدخل الإنساني كأستثناء على مبدأ عدم التدخل	**35**
المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني..................	37
المطلب الأول: التدخل الإنساني في ظل الجمعية العامة للأمم لمتحدة...........	39
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في ظل مجلس الأمن......................	48
المبحث الثاني: تأثير التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.	60
المطلب الأول: تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم التدخل..................	61
المطلب الثاني: تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدولة......................	70
الفصل الرابع: حالات التدخل الإنساني الدولي وشروطه	**80**
المبحث الأول: حالات التدخل الإنساني...	81
المطلب الأول: التدخل الإنساني لمشروع...	82
المطلب الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع................................	94
المبحث الثاني: شروط التدخل الإنساني..	103
المطلب الأول: التدخل لحماية المصلحة لإنسانية..............................	104
المطلب الثاني: إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان	111
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات	119
النتائج..	119
التوصيات..	120
قائمة المراجع..	121

إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام

إعداد

فراس صابر عبدالعزيز الدوري

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

إن مفهوم التدخل الانساني أو التدخل لأغراض إنسانية ليس ببعيد كثيراً عن المفهوم القديم، أي توفير الحماية لشعب أو أقلية ما، تتعرض للإضطهاد من جهة ما، سواء من نظامها السياسي أومن قبل دولة أخرى محتلة، أو ما شابه ذلك من التعرض غير الأنساني، ويقوم هذا الواجب على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطراً، وذلك بتقديم المعونة المساعدة الممكنة لهم لحمايتهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية. أن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة على تقرير إستقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن على الدول إحترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها. إضافة إلى ذلك نص المادة (7/2) من الميثاق والذي يقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الإنساني، فهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في

الشؤون الداخلية للدول، غير أن ايراد هذه المادة كأساس للتدخل الإنساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها، يعني أنها توجه خطابها الى سائر أجهزة الأمم المتحدة ولما كان جميع هذه الأجهزة باستثناء مجلس الأمن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل إلا ما كان منها ذو طبيعة عسكرية، بالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة إنتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الإجراءات العسكرية فقط. ولاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بأن المادة 7/2 تمثل سنداً قانونياً للتدخل الإنساني.

أن التدخل الإنساني لكي يكون مشروعاً يجب أن يتم بقرار من مجلس الأمن أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويجب أن تكون غايته مشروعة وهي حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين، ويكون التدخل غير مشروع إذا كانت الغاية منه الأنتقاص من سيادة الدولة أو السيطرة على مواردها الوطنية.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي العام، التدخل الإنساني الدولي، الدولة، المنظمات الدولية.

International Humanitarian Intervention Dilemma and the Principle of Non-Intervention According to Public International Law

By

Firas Saber Abdul-Azeez Al-Doori

Supervisor

Prof. Nizar Al-Anbaki

Abstract

The concept of ‘Humanitarian Intervention’ or ‘Intervention for Humanitarian Purposes’ is not too far away from the old concept in terms of providing protection for a certain people or minority exposed to persecution by some authority either on the part of political regime, or another occupying state, or similar inhumane involvement. This duty is based on saving the people facing hazards through providing potential aid to them for protection either through States or Non-Governmental Organizations. The principle of non-intervention as cited in the text of Article (2:7) of the United Nations Charter is intended to mean banning all forms of intervention in the State’s affairs and political, economic and cultural constituents. The same principle is also intended to mean prohibiting assistance to another State towards intervention in the internal affairs of another State.

Numerous international treaties and charters of the United Nations Organization have emphasized decisions underlining independence of States in terms of internal affairs. This Organization has affirmed such treaties and charters and prohibited intervention in States’ internal affairs, asserting that States are duty-bound to respect the principle of non-intervention, thereby reinforcing international relations among such States. Besides, Article (2:7) of the Charter provides us with proper grounds for defending humanitarian intervention. It is well-known that this article affirms the impermissibility of interference in the internal affairs of States; but using this article- as a basis for humanitarian intervention within the context of speaking about the Organization’s intentions and principles-

means that it is addressed to all United Nations Departments. As all these departments apart from the Security Council can only take intervention measures which are of a military nature, it follows then that the intervention measures which the United Nations can take in case of violation by Member States of human rights will not be merely limited to military action. This undoubtedly provides support for the viewpoint in the wider sense that affirms the right to humanitarian intervention. Thus, it is sensible to say that Article (2:7) provides sound legal evidence for humanitarian intervention.

In order for humanitarian intervention to be legitimate, it should be carried out according to decision made by United Nations Security Council or the United Nations General Assembly. Besides, such intervention should be of legitimate purpose, i.e. to protect human rights and fight crimes perpetrated against civilians. Intervention will be illegitimate if it is intended to undermine a State's sovereignty or control of national resources.

Key Words: International Law, International Human Intervention, State and International Organizations.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

مقدمة عامة

تعتبر دراسة القانون الدولي الإنساني من الدراسات المهمة في إطار القانون الدولي، وبرزت أهميتها بشكل واضح منذ أن تكرست قواعده بصورة خاصة في إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين بتلك الأتفاقيات كقانون يطبق في وقت النزاعات المسلحة.

وتضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني عدداً من المبادئ والقواعد التي تستهدف حماية بعض الأشخاص والأعيان غير المشتركة في الأعمال العدائية مباشرة. وتشترك هذه القواعد في طبيعتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأهتمام بكرامة الإنسان وحقه في الحياة.[1]

"وقد أهتم القانون الدولي العام بالحرب منذ بداية عهد القانون الدولي بالتدوين، حيث سار في إتجاهين، الأول يستهدف تقييد الحرب ثم حظرها ووضعها خارج القانون، وهذا هو الميدان الذي يعنى به قانون ضد الحرب، وإتجاه ثان يستهدف التأثير بالحرب عن طريق تقييدها وتنظيم إدارتها وتسييرها بنحو معتدل وذلك بإخضاع السلوك في الحرب إلى ضوابط قانونية تحد من شرورها وتخفف من معاناة ضحاياها"[2].

(1) الجندي، غسان هشام، البصائر والذخائر في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل، عمان، 2011م، ص1.

(2) العنبكي، نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، ط1، 2010م، ص7.

ويعتبر التدخل الإنساني في حالة الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أستثناءً من الأصل، لأن الأصل في القانون الدولي العام عدم التدخل والحفاظ على سيادة الدول، على أعتبار أن سيادة الدول هي أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي العام وبذلك فأن لهذا التدخل أثر كبير على سيادة الدول وعلى علاقاتها مع الدول الأخرى.

وقد ظهر التدخل الدولي الإنساني كوسيلة لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها ضد الإنتهاكات التي تتعرض لها، حتى أصبحت هذه الوسيلة سمة غالبة في الآونة الأخيرة بعد أن تعززت هذه الحقوق ووسائل حمايتها بموجب نصوص في ميثاق الأمم المتحدة، إن التصدي لموضوع التدخل الدولي الإنساني يقتضي البدء بدراسة مختلف الجوانب القانونية على ضوء المبادئ التي أفصح عنها ميثاق الأمم المتحدة، إذ أصبح من مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الأقتصادية والأجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

أن علاقة الدول بمواطنيها من الموضوعات التي تعتبر من الشأن الداخلي لها، ولم يكن من الممكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أية دولة وإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها، غير أن الممارسة العملية للعلاقات الدولية قد كشفت ومنذ زمن بعيد عن حالات متعددة تدخلت فيها الدول فرادى وجماعات لدى دول أخرى من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ما يؤكده حالياً العمل الدولي(1).

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص8.

وربما لم تختلف الآراء حول موضوع ما من موضوعات القانون الدولي مثلما أختلفت حول التدخل الدولي الإنساني. حيث يمثل مفهوم التدخل الإنساني جدلاً كبيراً بين فقهاء القانون، نظراً لما يطرحه من إشكاليات قانونية، ولما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من أزدواج في المعايير من جهة، ومن خروق لحقوق الإنسان من جهة أخرى. فعلى الرغم من الجهود المكثفة التي بذلت وما تزال على مستوى كتابات الفقهاء وأعمال المؤتمرات الدولية وإجتهادات القضاء الدولي والوطني، وعلى الرغم من التطبيقات العملية المتواترة التي أختبرت من خلالها قواعد هذا القانون فأن نظرية التدخل لم يكتمل بناؤها بعد والكثير من نواحي هذه النظرية مازال يحتاج الى مزيد من الدراسة والبحث[1].

وتكمن خطورة التدخل الدولي الإنساني في الحق الذي يمنحه للمجتمع الدولي أو لمجموعة من الدول في التدخل في شؤون دولة أخرى لمعالجة تدهور الأوضاع الإنسانية فيها، نتيجة نزاعات داخلية، وهو ما كان يعده القانون الدولي تدخلاً غير جائز في الشؤون الداخلية للدول، ويعتبره نوعاً من الاعتداء على السيادة. وتتصاعد خطورة التدخل الإنساني في منح الدول المتدخلة لنفسها الحق في إجراء عمليات التدخل بوسائل قسرية، أي بفرض عقوبات معينة وصولاً لاستعمال القوة المسلحة اللازمة لفرض أهداف تدخلها[2].

فمنذ زمن بعيد وليومنا هذا ماتزال القوة الأداة والوسيلة الوحيدة المهيمنة على العلاقات الدولية الأمر الذي نتج عنه عدم الأنسجام وعدم التكافؤ في المجتمع الدولي، وأصبح هذا الوضع من القضايا التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر، لأن الأعمال غير المشروعة التي

---

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014 ، ص7-8

(2)علاء شلبي، التدخل الدولي الإنساني وإشكاليته، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، أبو ظبي، 2002 ، ص : 7

تقوم بها الدول في سبيل تحقيق مصالحها قد أفصحت بشكل كبير عن التناقض الكبير بين ما هو موجود في قواعد القانون الدولي لاسيما الآمرة منها وبين مايقع في مسرح العلاقات الدولية من إنتهاكات تتجاوز إلى حد بعيد أحكام هذا القانون[1].

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في أن التدخل الإنساني الدولي يتعارض مع أهم مبدأ في القانون الدولي العام، وهو أحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها، حيث يتيح التدخل الدولي الإنساني للمجتمع الدولي أو الدول في اللجوء إليه خلافاً لمبدأ عدم التدخل، وهذا ما يثير مشكلة التدخل الإنساني وحدوده، والعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بفرضية التدخل الإنساني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الآتي:

1. الأوضاع التي تبرر التدخل الإنساني.
2. بيان أثر تطبيق التدخل الإنساني على سيادة الدول وعلاقاتها مع أشخاص القانون الدولي العام الأخرى.
3. حالات أستغلال التدخل الإنساني للعدوان على الدول المستقلة والتدخل في شؤونها الداخلية والضغط عليها لتنفيذ رغباتها.

---

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص8.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في أهمية ظاهرة التدخل الإنساني ومبرراته وشروطه، ومدى تعارضه أو توافقه مع أحكام القانون الدولي العام، وهذا يستوجب بيان الحالات التي يجب فيها التدخل الإنساني وبيان الحالات التي لا يجب فيها التدخل احتراماً لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية لكي لا يحصل سوء فهم لظاهرة التدخل الإنساني.

محددات الدراسة:

- المحدد الزماني:

تتحدد هذه الدراسة زمنياً في المدة التي تلت إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949م، والبروتوكولين الملحقين لعام 1977م.

- المحدد المكاني:

يتمثل المحدد المكاني في كل أقاليم الدول التي حصلت فيها تدخلات عسكرية وتم التذرع لتبريرها بمبدأ التدخل الإنساني وخاصة تلك التي حصلت في الفترة المذكورة أعلاه المتمثلة في الغزو الأمريكي للعراق في العام 2003 وكذلك التدخل الغربي في ليبيا في 2011، وفي سوريا والذي لم ينته لحد الآن.

- المحدد الموضوعي:

ينحصر المحدد الموضوعي للدراسة في إشكالية التدخل الإنساني الدولي و مدى توافقه أو تعارضه مع قواعد القانون الدولي العام.

مصطلحات الدراسة:

1. القانون الدولي الإنساني: "هو ذلك الجزء الهام من قواعد القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب وتستهدف بنوع خاص ولأعتبارات إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية".[1]
2. القانون الدولي العام: "هو مجموعة من القواعد القانونية الملزمة التي تنظم العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام".[2]
3. التدخل الإنساني الدولي: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الى وسائل الإكراه السياسية أو الإقتصادية أو العسكرية .. إلخ ضد الدول التي ينسب إليها الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات، وبشرط موافقة الدولة التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنسانية".[3]

---

(1) العنبكي، نزار، المرجع السابق، ص 53.

(2) عطية، عصام، القانون الدولي العام، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،2010م، ص 27.

(3) عبد القادر، د. بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، السنة، 2014، ص 143.

الإطار النظري:

تتضمن هذه الدراسة ثلاثة فصول رئيسية بالإضافة إلى فصلين يتعلقان بمقدمة الدراسة (الفصل الأول) ونتائجها التوصيات الخاصة بها (الفصل الخامس)

يتضمن الفصل الأول من هذه الدراسة مقدمة عن موضوع الدراسة وأهميتها وأهدافها ومشكلة الدراسة وكذلك المحددات ومصطلحات الدراسة والإطار النظري والدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فيسلط الضوء على نشوء مبدأ عدم التدخل وموقف الفقه والعمل الدولي من هذا المبدأ، من خلال بيان التسلسل التاريخي لنشوء مبدأ عدم التدخل والمواقف التي دعمت وجوده، وكذلك أساسه القانوني وتطبيقاته العملية في ضوء أحكام القانون الدولي.

ويتناول الفصل الثالث دراسة إشكالية التدخل الإنساني كأستثناء على مبدأ عدم التدخل، وذلك من خلال بحث أساسه القانوني وتأثيره بالنسبة لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العام.

وفي الفصل الرابع ستبين الدراسة حالات التدخل الإنساني الدولي وآثاره على سيادة الدول وعلاقتها بالمنظمات الدولية.

أما الفصل الخامس يتضمن الخاتمة والنتائج والتوصيات المناسبة لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات سابقة تتناول إشكالية التدخل الإنساني الدولي وتعارضه مع القانون الدولي العام، ولكن هناك بعض الدراسات التي تقترب من موضوع دراستنا في بعض الجوانب، وهذه الدراسات كالآتي:

أولا: دراسة السوالقة، معاوية عودة، التدخل العسكري الإنساني، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2009.

تناول الباحث في هذه الدراسة التطور التاريخي للتدخل العسكري الإنساني وكيف تمت هيكلته وكذلك مذكرات الدول، وقد خلصت الدراسة إلى بعض التوصيات، وهي كالأتي.

1. يجب أن لا يكون التدخل العسكري الإنساني وسيلة ضغط تمارس أتجاه الدول من أجل تحقيق المصالح السياسية والاقتصادية.
2. يجب معاقبة الدول التي تلجأ للتدخل العسكري الإنساني في سبيل تحقيق غايات غير مشروعة.

ثانيا: دراسة عثمان، عادل حمزة عثمان، التدخل الإنساني بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة كلية التربية للبنات، مج21، عدد2، 2010م.

تناولت الدراسة مدى مشروعية استخدام المنظمات الدولية لحق التدخل الإنساني ومشروعية هذا التدخل وعلاقته بحق الدفاع عن النفس، وكذلك دور الأمم المتحدة في حق استخدام التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، وقد خلصت الدراسة الى بعض التوصيات:

1. أن الاستخدام المنفرد للقوة محرم بمقتضى القانون الدولي ولكنه قد يكون مشروعا أذا كان واقعاً ضمن الأستثناءات المعترف بها في القانون الدولي.

2. حدد الفقه الدولي عدة شروط يجب توافرها في هذا التدخل حتى يكون مشروعا أما إذا ما تمت مخالفة هذه الشروط يعتبر التدخل عدواناً.

ثالثا: دراسة جواد، أنمار موسى، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، مجلة اليرموك، شهر 5، 2013.

تناول الباحث النظرية العامة للتدخل الدولي الإنساني، وكذلك طبيعة التدخل الدولي الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر وما هي حالات التدخل الدولي لأغراض إنسانية، وقد وصل الباحث إلى عدة توصيات، هي كالآتي:

1. التدخل الإنساني كان ولا يزال سلاح ذو حدين، فهو أما أن يهدف ويؤدي فعلاً إلى تحقيق غاياته وفقا لمفهومه القانوني أو يستغل سلبياً وضاراً.
2. أغلب التدخلات مسيسة واعتمدت على تسييس مبادئ حقوق الإنسان لتكون المرتكزات الأساسية للتدخل.

رابعاً: دراسة الشعلان، سلافة طارق، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، عدد1، مج6، شهر 4، 2015م.

تناولت هذه الدراسة التدخل العسكري الدولي في ليبيا، تطبيقاً لنهج مسؤولية الحماية الذي لا يتميز كثيرا عن التدخل الإنساني، حيث ثبت أن كلاهما لا يخضعان لنسق قانوني واضح، كما ناقشت الدراسة سبب التدخل الأجنبي في ليبيا، وخلصت الدراسة إلى بعض التوصيات:

1. هناك صعوبة حقيقية في تطبيق مسؤولية الحماية لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقيو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

2. لا يمكن تكييف الإنتهاكات إلى جهة قضائية مختصة كمحكمة العدل الدولية بالنسبة للدول والمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقادة أو الأفراد.

تتميز دراستنا عن هذه الدراسات السابقة في أنها تتناول التدخل الإنساني الدولي في إطار مبادئ القانون الدولي العام وليس في إطار مسؤولية الحماية فقط، مع الإهتمام بمبدأ عدم التدخل بأعتباره مبدأ أساسي في القانون الدولي العام .

وستتناول الدراسة التدخل الإنساني من وجهة نظر قانونية بعيداً عن الإعتبارات السياسية، إلا إذا كان ذلك ضرورياً، وستهتم الدراسة بالتدخل الإنساني كأستثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل. وتتميز الدراسة ايضاً عن الدراسات السابقة في أنها ستتناول التدخل الإنساني وعلاقته مع أحكام القانون الدولي العام التي لها علاقة بهذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

ستتبع الدراسة أسلوب تحليل المحتوى والمنهج الوصفي، الذي يتمثل بدراسة الموضوعات من خلال تحليل الآراء الفقهية، والنصوص القانونية الواردة بالأتفاقيات والمواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الأخرى، بالإضافة إلى وصفها وتوضيحها.

الفصل الثاني

مفهوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي

تمهيد وتقسيم:

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، إذ يشكل مبدأ عدم التدخل ضمانةً من ضمانات احترام سيادة الدول، حيث يرتبط هذا المبدأ بجملة من الحقوق الأساسية للدول كحقها في السيادة والمساواة، وحقها في عدم التدخل في شؤونها الداخلية، كما أنه يضمن لكل دولة الحق في حرية التصرف بموجب القانون الدولي العام في علاقاتها الدولية.

وللوقوف على مفهوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي، فلا بد من التعرف على نشأته وتطور مفهومه، والأساس القانوني الذي يستند عليه، وهذا ما سيتم تناوله في المبحث الأول من هذا الفصل أما في المبحث الثاني فسيتم تناول القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل وطبيعته القانونية من خلال موقف الفقه والعمل الدوليين وكما يلي:

المبحث الأول: نشأة مفهوم مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي.

المبحث الثاني: القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل.

المبحث الأول

نشأة مبدأ عدم التدخل ومكانته في القانون الدولي

نشأ مبدأ عدم التدخل كمبدأ أساسي تلتزم به الدول الأطراف في الأمم المتحدة، وكانت نشأته مرتبطة بنشأة عصبة الأمم المتحدة، وللتوضيح بنشأة وتطور هذا المبدأ والأساس القانوني التي إستندت إليه في تكوين هذا المبدأ وذلك من خلال المطلب الأول والذي يتناول مفهوم ونشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره، والمطلب الثاني الذي يتناول الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل.

المطلب الأول

مفهوم ونشأة مبدأ عدم التدخل وتطوره

ظهر مفهوم مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية في حين كانت الأنظمة السياسية في أوروبا أنظمة حكم ملكية مطلقة، وذلك حتى منتصف القرن السادس عشر الميلادي، إلا أنه بعد نجاح الثورة الفرنسية عام 1789م وانتهاجها نظاماً سياسياً جديداً لأول مرة في أوروبا، خشيت تلك النظم من اهتزاز عروش الحكم في أوروبا، فأسفر عن تدخلها في الشؤون الفرنسية. ونص الدستور الفرنسي لعام 1791 على امتناع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون الحكومات الأخرى، وعدم قبول تدخَل تلك الحكومات في شؤونه الداخلية. وبذلك يرجع أصل عدم التدخل الى الثورة الفرنسية[1].

---

(1) الأنباري، محمد خضير (2016)، **مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص:43.

من هنا أخذ مبدأ عدم التدخل انتشاراً في العلاقات الدولية، كما أكتسب مكانةً حساسة في القانون الدولي، حيث أعتبر القانون الدولي اختراقه خطراً على الكيان الدولي وتهديداً للاستقلال السياسي, وضرباً لحق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا ما أسهم في التعاون والتعايش بين الدول وتبادل العلاقات فيما بينها على كافة الصعد.[1]

الفرع الأول: مفهوم مبدأ عدم التدخل

أن المقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة[2] تحريم كل أوجه التدخلات في شؤون الدولة ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.

كما أكدت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة على تقرير إستقلال الدول في شؤونها الداخلية، حيث تم التأكيد على هذا المبدأ وتحريم المنظمة على نفسها التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن على الدول احترام مبدأ عدم التدخل الذي يؤدي إلى تعزيز العلاقات الدولية بينها.[3]

إلا أنه أتجه الباحثون والكتاب في إطار القانون الدولي والعلاقات الدولية إلى اتجاهين فمنهم من يرى بأن مبدأ عدم التدخل هو: "التزام أساسي يفرض على أية دولة الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى". وهذا التعريف يشير إلى أن أصحاب هذا المبدأ يرون بأنه

---

(1) بوراس، عبد القادر. (2014), **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية**، دار الجامعة الجديدة, ص:69.

(2) تنص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسمح للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

(3) الفتلاوي، سهيل حسين. (2016) **مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان، الأردن، ص:130.

التزاماً قانونياً، بينما يرى أصحاب الاتجاه الثاني بأنه أساساً قانونياً من خلال تعريفهم له بأنه: "أن للدولة حقاً في ألا تتدخل الدول الأخرى بشؤونها. [1]

وعليه فقد أعتبر مبدأعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية للقانون الدولي المعاصر الذي جعل تجاوز هذاالمبدأ ممكنا في الوقت الراهن كقاعدة عرفية استجوبته التغيرات المعاصرة للمجتمع الدولي.[2]

ومن خلال استعراض مفهوم مبدأ عدم التدخل يستخلص بأنه قد فرقت الأمم المتحدة بين تدخلها في شؤون الدول، وبين تدخل دولة في شؤون دولة أخرى، وأوضحت بأنه يحق لها التدخل في حال الإخلال ببنود الفصل السابع، وذلك بقصد تطبيق إجراءات القمع.

الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ عدم التدخل

تعود نشأة فكرة عدم جواز التدخل إلى فرنسا وذلك عقب الثورة الفرنسية 1789م، وقد بدأت هذه الفكرة بالرواج في ثلاثينيات القرن العشرين، من قبل التجمعات الدولية الإقليمية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من طبق هذا المبدأ إلى أن قامت مجموعات دولية أخرى مثل، منظمة الدول الأمريكية، وحلف شمال الأطلسي، وحلف وارسو وجامعة الدول العربية، بتطبيق هذا المبدأ، إلا أنه لم يتم إيلاء الإهتمام بهذا المبدأ دولياً إلى حين إصداره بشكل رسمي من قبل الجمعية العامة.[3]

---

(1) الرواندوزي، عثمان علي.(2010)، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص:22.

(2) حساني، خالد. (2013)، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني**، مجلة المستقبل العربي، العدد (40)، ص:42.

(3) هنداوي، حسام. (1969)، **التدخل الدولي الإنساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص80،70.

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم التدخل من قبل الحكومة الفرنسية عند استصدار دستور عام 1791 الذي أكد على أن: "الشعب الفرنسي سيمتنع عن القيام بالحروب التوسعية، ولا يستعمل السلاح ضد حرية أي من الدول. [1]

ويرى العديد من الكتاب والباحثين في وقت عصبة الأمم بأن نشأة مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول تعود إلى عام 1789م في فرنسا التي اشترط دستورها عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أنه هنالك جانب من الباحثين يرى بأن مبدأ عدم التدخل ترجع نشأته مع نشأة القانون الدولي.[2]

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية فقد طبقت هذا المبدأ في العام 1823م على أثر التدخل الأوروبي في شؤونها الداخلية، عبر رسالة الحكومة الامريكية إلى الكونغرس والتي جاء فيها عدم السماح للدول الأوروبية في إستعمار الدول الأمريكية، وبالمقابل إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن التدخل في شؤون الدول الأوروبية.[3]

إلا أنه وبالرجوع إلى المشرع الأصيل لهذا المبدأ بعد الحرب العالمية الثانية. نجد بأن أول إعلان لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها وأستقلالها صدر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947م الذي ندد بكل أنواع الدعاية التي تبث من أي دولة وتخل بسلام دولة أخرى، وتؤدي إلى حدوث عدوان من قبل دولة وتخل بالسلام، وإعلان الجمعية العامة بهذا الخصوص في 21 كانون الاول /ديسمبر 1965 رقم القرار (2131) A/RESإعلان

---

(1) الجوزي، عز الدين. (2015)، **حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل الإنساني استرجاع للقانون الدولي**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ص 20.

(2) الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص ص 43،44.

(3) بوكرا، إدريس. (1990)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ص ص 22،23.

عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها وسيادتها، نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على ما يلي:

"ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية، أوالخارجية لأية دولة".

"كما شجبت كل تدخل مسلح، أو غير مسلح، أو تهديد، يستهدف شخصية الدول، أو عناصرها السياسية، والثقافية، والاقتصادية"، كما أشارت الفقرة أيضاً:

"إلى عدم جواز استخدام أي تدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية"(1).

وقد تبعه الإعلان الثاني من مبادئ القانون الدولي في تشرين الأول من العام 1970م -2-1 القرار (A/RES 242625) (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) والذي يعتبر الحرص على ضمان تطبيق تلك المبادئ على أفضل وجه في المجتمع الدولي، وتدوينها وإنمائها التدريجي، من شأنه تعزيز تحقيق مقاصد الأمم المتحدة(2).

وفي العام 1981م جاء إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه.(3)

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 بتاريخ 13 كانون الأول 1965 منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=24-

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 بتاريخ 24 تشرين الثاني 1970 منشور على شبكة الإنترنت على الموقع التالي:
www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_subj_ar.asp?subj=24-

(3) حسن، يوسف. (2014)، **الدولة وسيادتها وفق معايير القانون الدولي المعاصر**، الإسكندرية : دار المكتب الجامعي، ص 49.

وبالرغم من هذا الحرص من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة على مبدأ عدم التدخل إلا أنه زاد رواج التدخل في الشؤون الداخلية للدول في الربع الأخير من القرن العشرين، تزامناً مع إنهيار الاتحاد السوفيتي، وتزامناً من تزايد التهديدات الدولية، وإنتقال الصراعات الدولية إلى صراعات داخل الدولة الواحدة، وظهور آليات جديدة للتدخل مثل المحاكم والمنظمات الدولية، كل هذه الاعتبارات يضاف لها إعتبارات التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، مما أدى إلى رواج مبدأ التدخل[1].

المطلب الثاني

رؤية الفقه الدولي حول مبدأ عدم التدخل

أن فقه القانون الدولي نظر إلى مبدأ عدم التدخل على أنه الأساس الذي يقوم عليه بنيان المجتمع الدولي، وقد حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإعتبره هدماً للعلاقات الدولية.

إلا أنه فرقّ بين مبدأ عدم التدخل من ناحية تدخل دولة بشؤون دولة أخرى، ومن حيث تدخل الأمم المتحدة بشؤون الدول الأعضاء، وقد اختلفت الآراء في التفريق بين معنى عدم التدخل، فهناك وجهة نظر ترى التدخل من منظور معناه الواسع، والذي يشمل تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول، وتدخل الدول في شؤون الدولالاخرى، وهناك وجهة نظر أخرى ترى التدخل من منظور معناه الضيق وهو التدخل المادي بالقوة المسلحة، إلا أنه من خلال استقراء المادة (7/2)

(1) حنفي، حسين. (2005)، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص 28،29.

نجد بأن الأمم المتحدة تستثني التدخل بالقوة المسلحة ولا تعتبره تدخلاً أو مخالفاً لمبدأ عدم التدخل،[1]، وهو ما سنبحثه لاحقا.

وعليه لا بد من التفريق بين الإتجاه الواسع والإتجاه الضيق والتفريق بين وجهات النظر المختلفة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإتجاه الضيق

يتعلق هذا الإتجاه الضيق بالتدخل الذي يرتكز على أساس مشروعية الحروب والسلوكيات المتعلقة بالعنف، وحتى تكون هذه السلوكيات مشروعة، يتوجب بأن تتسم بالعدالة، وبمعنىً آخر يجب أن تكون الحرب عادلة أو مشروعة، ومعيار العدالة في الحرب يتوقف على الهدف منها، فإذا كان الهدف هو الحيلولة دون قمع الشعوب، فإن الحرب تكون قد حققت أساس العدالة.[2] وأساس هذا المبدأ في نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة السابق الذكر.

ونظرية الحرب العادلة إعتبرت اللجوء إلى الحرب كتدخل إنساني مشروعاً في ظل الحق المطلق للدول، وهذا ما يدل على أن فكرة الحرب العادلة هي من الأفكار المقبولة دولياً، وتعود فكرة الحرب العادلة إلى ما تم الإتفاق عليه في مؤتمر فينا عام 1815م الذي تم عقده لإيجاد إجماع دولي لتبرير التدخل ضد أي ثورة شعبية تهدد وجود الملكيات الأوروبية.[3]

---

(1) عمران، ماجد. (2011)، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد (27) العدد (1)، ص467.

(2) الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص ص 45 ،46.

(3) الجنابي، محمد غازي. (2010)، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص ص23، 24.

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك العديد من علماء القانون الدولي الذين قاموا بتأييد هذا الإتجاه والذين اعتبروه التزاماً قانونياً يفرض حظر جميع الأفعال والسلوكيات والتصريحات التي تقوم بها دولة أو منظمة أجنبية ضد دولة أخرى قد ينتج عنها تدخل عسكري.[1]

حيث أن نص المادة (7/2) ينطبق على أجهزة الأمم المتحدة وأنشطتها مع مراعاة الإستثناءات المقررة لمصلحة مجلس الأمن الدولي وفقاً لنص العبارة الواردة فيه "ذكر تدابير القمع"،[2] إلا أن تطبيق نص المادة يثير الجدل الواسع خصوصاً عند العمل بمقتضى الفصل التاسع والعاشر والمواد (55 و62) التي تمنح صلاحية واسعة للمنظمة في التدخل في المجالين الإقتصادي والإجتماعي لا يمكن القيام بها دون اللجوء إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء[3].

لذلك فإنه باستقراء نص المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يمكن القولبأن مبدأ عدم التدخل لا يصلح إلا لتبرير منع تدخل الأمم المتحدة بالشؤون الداخلية للدول الأعضاء، أما فيما يخص حظر تدخل الدول ذاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فإنه يستند إلى أسس قانونية خارج نص المادة، كما أن نص المادة يقرر أن واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى لم تنص عليه صراحةً، إلا أن هذا المبدأ يمكن فهمه من خلال الألتزام الذي تنص عليه المادة (4/2) من الميثاق والذي يقضي بعدم أستخدام القوة في العلاقات الدولية.[4]

---

(1) مجذوب، محمد. (2004)، **القانون الدولي العام**، ط4, الدار الجامعية، بيروت، ص311.

(2) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، طبعة سنة 1982، ص: 322-333.

(3) بوراس عبد القادر، مرجع سابق ، ص 76 ،77

(4) عبدالحميد، محمد سامي. (2000)، **التنظيم الدولي**,القاهرة: منشأة المعارف، ج1، ط3، ص ص69،68.

وقد أيد هذا الرأي العديد من القانونيين الدوليين مثل (شيفر وبراونلي)، إذ يرون بأن حتى تكون هنالك مشروعية للتدخل الإنساني فلا بد من أن يكون الهدف من التدخل هو الحماية الإنسانية لحق الشعوب وحرياتهم، متى كانت الدولة التي يتبعونها عاجزةً عن حمايتهم، أو ليس لديها رغبة في حمايتهم من الخطر.[1]

إلا أن هذا النوع من التدخل لاقى الرفض المتكرر من قبل محكمة العدل الدولية في قضية "Penevezys Saldustiskis" عندما أكدت أن قواعد القانون الدولي تمنح حق الحماية الدبلوماسية لمواطنيها في الدول الأخرى، وأنه لا يحق لها إعمال هذا الحق لرفع الضرر عن الدول الأخرى، وكذلك أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ""Barcelona Traction" ضرورة احترام الحماية الدبلوماسية للرعايا على المستوى العالمي.[2]

الفرع الثاني: الاتجاه الواسع

ويقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني الذي يتم دون إستخدام القوة أو التهديد بها، وإن الفقهاء المدافعين عن هذا النوع من التدخل ومنهم الاستاذان (Pierr Klein ،Olivier Certen) يؤكدان أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة وذلك بأستخدام وسائل الضغط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية[3].

---

(1) بو غزالة، محمد ناصر. (2011)، التدخل الإنساني، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، العدد (3)، ص213.

(2) حساني، خالد، مرجع سابق، ص 44.

(3) بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 140.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الأساس القانوني في مبدأ عدم التدخل هو عدم أستعمال الإكراه أو المساس بالأمن السياسي أو الاقتصادي أو المالي لدولة مستقلة.[1]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم في الأساس القانوني إلى إعلانات ومواثيق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التالية:[2]

1. إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر بالقرار رقم (2131) الدورة 20 لسنة 1965م.
2. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم (2652) الدورة 25 لسنة 1970م.
3. ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر بالقرار رقم (3281) لسنة 1974م.
4. إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول الصادر بالقرار رقم (36/103) لسنة 1981م.

إضافة إلى الإعلانات والاتفاقيات فإن أساس هذا الاتجاه أستنبط أيضاً من المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن: "يمتنع أعضاء المنظمة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[3]

ويرى (ماريو بتّاتي) بأن التدخل الإنساني المشروع هو الذي يتحقق بواسطة منظمة دولية حكومية أو دولة مستقلة في شؤون تتعلق بالسلطان الداخلي لدولة أخرى بهدف حماية رعاياها أو

---

(1) عمران، ماجد، مرجع سابق، ص 467.
(2) عمران، ماجد، ص468.
(3) المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأقليات فيها، وأن أي تدخل تقوم به مؤسسات أو منظمات خاصة غير حكومية هو تدخلاً لا يرقى أن يعتبر تدخلاً دولياً.(1)

وفي هذا الإتجاه أكد الفقيه (Bernard – Kouchner) أن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع غير ممكن أن يكون بأسم دولة ولكن يفترض أن يكون جماعياً، مع التأكيد على عدم أستخدام القوة إلا عند الضرورة. وأن العمليات القائمة بصفة منفردة وبدون موافقة مجلس الأمن هي عمليات غير مشروعة، ومثال على ذلك Provide– Confort المقامة في كردستان العراق 1991(2).

الفرع الثالث: الإتجاه التوفيقي

وهذا الإتجاه يوفق بين الإتجاه الواسع والإتجاه الضيق ويميل إلى هذا الإتجاه أغلب فقهاء القانون الدولي، والتدخل بحسب الإتجاه التوفيقي يمكن أن يكون بأي وسيلة، وهذا يعني أنه غير مقصور على التدخل بإستخدام القوة أو التدخل بالإكراه.(3)

أي أن التدخل يمكن أن يكون بأستعمال أية وسيلة ولا يقتصر على إستعمال العنف.

ويمكن القول فإن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل الإنساني هو نفس الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني، إذ يستند الأساس القانوني لعدم التدخل على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، وعلى ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في المادتين (7/2) و(4/2)، إذ أنه بإستقرائهما وبأستعراض الآراء الفقهية حولهما نجد بأن الأمم المتحدة قد فرضت على نفسها وعلى الدول الأعضاء عدم التدخل بالشؤون الداخلية لأية دولة عضو سواء بالتدخل العسكري أو الاقتصادي أو

---

(1) شاهين، علي. (2004)، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، **مجلة الحقوق، جامعة الكويت**، العدد(4)، ص262.

(2) Paris; Editions Odile Jacobe; 1991; Page 219. le malheurn des autres;: Bernard Kouchner

(3) الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص46.

السياسي، أو ما من شأنه إحداث الفوضى فيها، إلا أن هيئة الأمم المتحدة أجازت لنفسها التدخل منفردة أو مشتركة مع الدول الأعضاء في حال تطبيق اجراءات القمع، وعليه فإنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل بشؤون دولة أخرى إلا بعد موافقة هيئة الأمم المتحدة، وأن يكون الدافع وراء التدخل هو دافع إنساني.

المبحث الثاني

القيمة القانونية لمبدأ عدم التدخل

يُعدَ مبدأ عدم التدخل، من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الأمم المتحدة، المتضمن ضرورة احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها ومواردها الطبيعية، وفق ما جاء في نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

وكذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بأستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وخاصة عدم أستخدام القوة، أو تهديد سلامة أراضي الدول وإستقلالها، حيث يتعارض وأسس الشرعية الدولية، ويحضر أستخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو تفويض مسبق من مجلس الامن، وضمن شروط محددة، لكون الشأن الداخلي هو من المسائل المهمة التي تدخل ضمن الإختصاص الداخلي للدولة.[1]

---

(1) الانباري، محمد خضير علي، 2016، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص7-8

المطلب الأول

موقف الفقه من مبدأ عدم التدخل

مبدأ عدم التدخل أصبح قاعدة قانونية هامة وبصورة رسمية من خلال النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945م وبعد صدور عدد منقرارات الجمعية العامة في هذا الشأن، فقد أقرت المادة (1/2) بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء التي نصت على أن"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وقد أقر مؤتمر سان فرانسيسكو تفسير عبارة المساواة في السيادة بأنها تشمل الدول متساوية قانونياً حتى تتمكن كل دولة بالتمتع بالحقوق التي تضمن له السيادة الكاملة، كما أن شخصية الدولة مصونة وكذلك سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ويلاحظ على أن هذه المساواة تعني أن الدول متساوية أمام القانون الدولي وتطبق عليها قاعدة قانونية واحدة، ولاتعني أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة الدولية، لأن الميثاق منح بعض الدول العضوية الدائمة في مجلس الأمن وحق النقض.(1)

وقد تم تبني مبدأ عدم جواز التدخل من قبل معهد القانون الدولي في فرنسا عام 1954م من خلال تضمينه في لائحة تتعلق بالمجال المحجوز للدولة، حيث جاء فيها: "المجال المحفوظ للدولة هو مجموعة من الأنشطة الوطنية أو الاختصاص الوطني الخاص بالدولة الذي تمارسه دون أيقيد بالقانون الدولي"، وعليه فإن الاختصاص الوطني هو المجال المحفوظ للدولة الذي لا يمكن لأي دولة التدخل به.(2)

---

(1) التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، متاح على الرابط:
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=6250

(2) الجوزي، عز الدين. (2015)، **حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني**، اطروحة دكتواره منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، ص 26.

وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس لتقييد سلوكيات الدول، وكأساس لمنع الدول الأعضاء من التعدي على سيادة الغير، إذ أن عدم التدخل هو عبارة عن حالة تعبر عن عدم المساس بأستقلال الدول، بما يؤمن الأستقرار والأمن الدولي والمصالح المشتركة فيما بين الدول، كما أنه قاعدة قانونية ملزمة دولياً بعدم التعدي على الغير، حيث توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (Montevideo)عام 1973م إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول حيث نصت المادة (8) منها على أنه "لايحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أوالخارجية للدول الأخرى"، كما شكل مبدأ عدم التدخل الأساس الذي ترتكز عليه منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة (7) من ميثاقها أنه "لاينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو، ولايمكناخضاع أية دولة ولو مؤقتاً للاحتلال عسكرياً ولاشكل من أشكال الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف، بإستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أوحرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي".[1]

كما أصدرت الجمعية العامة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة رقم (2625) لعام 1970م الذي تضمن مبدأ خاص بعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة من خلال النص على أن (ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية دولة وعناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الإقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها

---

(1) عباس، عبد الهادي. (1997)، سيادة الدولة، **مجلة المعرفة، وزارة الثقافة السورية**، دمشق، المجلد (36)، العدد(402)، ص ص 57 ،58.

السيادية أو للحصول منها على أية مزايا...ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى.[1]

وفي العام 1981 أصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه رقم (36/103) لعام 1981م، الذي تضمن تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة والإستقلال وحرية إختيار نظامها السياسي والإجتماعي، إضافةً إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الإمتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها السابقة. وقد اعتبر الإعلان في المادة (2/ل) أن على الدول واجباً في الإمتناع عن إستغلال وتشويه قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها أو لخلق الفوضى، وعدم الثقة داخل الدولة أو فيما بين مجموعات الدول، وفي نفس الوقت اعتبرت المادة (3/ب) أن من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والاستقلال للشعوب الواقعة تحت السيطرة الإستعمارية أو الإحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية فضلاً عن حق هذه الشعوب في خوض كفاح مسلح وسياسي لتحقيق هذه الغاية وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، كما إعتبرت المادة (3/ج) أن من حق الدول وواجبها مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها والدفاع عنها أو العمل للقضاء على الإنتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والشعوب وبوجه خاص العمل على الفصل العنصري وجميع أشكال التمّييز العنصري.[2]

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة الخامسة والعشرين 15 أيلول –7 كانون الأول 1970 نيويورك، الأمم المتحدة، 1972، ص317، 318.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة السادسة والثلاثون 15 أيلول – 18 كانون الأول 1970م نيويورك، المتحدة، 1983، ص103، 105.

كما أخذ مبدأ عدم التدخل في عين الإعتبار من قبل القضاء الدولي في قضية كورفو بين بريطانيا وألبانيا، وقد قررت محكمة العدل الدولية عام 1949 أنه لا يمكن إعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسيء استعمالها في الماضي بشكل خطير، وعليه لا يمكن أن تحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت نواقص القانون الدولي، ولذلك اعتبرت المحكمة الدولية حق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة المنظمة الدولية وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة.[1]

كما إعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986، التدخل محظوراً عندما يصعب على المسائل التي يسمح مبدأ سيادة الدولة بإتخاذ قرار فيها بحرية ومنها اختيار نظامها السياسي والإقتصادي وتقرير سياستها الخارجية حيث رفضت المحكمة إدعاءات الولايات المتحدة بأن تدخلها كان من أجل إلزام نيكاراغوا على تنفيذ التزاماته االداخلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ولم تنفذها في مجال إحترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي باعتبار أن المسألة داخلية بحتة تخص نيكاراغوا، وليس للولايات المتحدة أي حق في التدخل لأن ذلك يخرق قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ويناقض مبدأ إحترام سيادة الدول الأخرى ويشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل.[2]

ورغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم أو ضعف تقيد الدولة به في سياستها الخارجية، فهي تبرر التدخل إذا اتفق مع مصالحها الدولية، وتستنكره إذا لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للأهتزاز، وإذا

---

(1) عبدالهادي، ماهر. (1984)، حقوق الإنسان: قيمتها القانونية وأثرها في بعض فروع القانون الوضعي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص112، 116.

(2) إبراهيم، علي. (1997)، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 416، 417.

كانت الدول الإشتراكية والنامية قد تمسكت بمبدأ عدم التدخل بإعتباره مبدأ عاماً وجامداً يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لايقبل أية استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان، بإعتبار أي سلوك دولي لايلتزم بهذا المبدأ يعني توجيه مسار معين للدولة المعنية وفرض أسلوب محدد عليها، هو مايعد انتهاكاً لسيادتها. فإن الدول الغربية تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية، الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى، لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته. عليه لا يجوز أن تصطدم حقوق الإنسان بمبدأ السيادة، لأنه لا يمكن إعمال لمبدأ السيادة إلا إذا كان المتدخل أجنبياً، لأنه لا يعد إهتمام أي فرد من أي دولة بانتهاك حقوق الإنسان في أي دولة أخرى أجنبية بإعتبار أن فكرة حقوق نفسها تنادي بوحدة الإنسانية بصرف النظر عن الاختلافات الدينية أو العنصرية، فالإنسانية وحدة تشمل أفراداً لهم نفس الحقوق، وبالتالي على كل عضو فيها واجب إحترام هذه الحقوق والعمل على فرض إحترامها وحمايتها.[1]

وخلاصة القول نجد بأن مبدأ عدم التدخل قد لاقى اهتماماً على مستوى الفقه الدولي، إذ تم أخذه بعين إعتبار القضاء الدولي مبدأ عدم التدخل بمثابة قانون لفض العديد من النزاعات الدولية، وكأساس لمنع الدول بالمساس بإستقلال وسيادة الدول الأخرى.

(1) عبد الهادي، ماهر، مرجع سابق، ص120.

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ عدم التدخل في ضوء أحكام القانون الدولي

بدأت الحياة السياسية الدولية في العقد الماضي بالأخذ بمبدأ عدم التدخل كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المنظمات الدولية الإقليمية التي أبدت اهتماماً كبيراً بهذا المبدأ للتخلص من تدخل الغير في الشؤون الداخلية للدول، ونتيجة هذا الإهتمام المتزايد الذي تحكمه إعتبارات سياسية وإستراتيجية تبنت المنظمات تطبيق مبدأ عدم التدخل، ومن أهم المنظمات الدولية التي تبنت هذا المبدأ ما سنتحدث عنه في الفروع التالية.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

أعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل عنصراً قانونياً هاماً، إذ تم تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945م, في المادة (1/2) التي أقرت بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء والتي جاء فيها: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، أي أن تتمتع جميع الدول الأعضاء بالسيادة الكاملة[1]، وكما اشترطت المادة (4/2) في نصها على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[2]

كما إستندت الأمم المتحدة إلى نص المادة (7/2) من الميثاق كأساس قانوني لها يحرم التدخل في الشؤون الدولية، كما أنها أولت الإهتمام بمبدأ عدم التدخل في العديد من القرارات الصادرة عنها، حيث أعلنت في القرار (26/25) والخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق

---

(1) د. بطرس غالي، التنظيم الدولي، المدخل لدراسة التنظيم الدولي. المطبعة العربية، القاهرة ، 1959، ص327.
(2) الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص69.

بالعلاقات الودية بين الدول "عدم جواز التدخل في دولة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، كما لا يجوز لها إستخدام تدابير إقتصادية أو عسكرية من أجل إكراه الدول للنزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أي مزايا"، مما جعل أشخاص القانون الدولي يكسبون هذا المبدأ الصفة الملزمة.[1]

كما عالج قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ عدم جواز التدخل من خلال القرار (36/103) لسنة 1981م والقرار رقم (2625) لسنة 1970م، الذي جاء فيه: "ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى".[2]

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل أصبح من المبادئ القانونية التي أخذت بالتطبيق في أحكام القانون الدولي، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت هذا المبدأ في العديد من قرارتها، إذ رسخت مفهومه، حيث أدانت أي تدخل لأي دولة بغرض تحقيق أهداف غير إنسانية، وحمت بذلك استقلالية وسيادة الدول من أي تهديدات وسلوكيات تخل بأمنها واستقرارها الداخلي.

الفرع الثاني: جامعة الدول العربية

تبنت جامعة الدول العربية في معاهدة الدفاع العربي المشترك المنعقد عام 1950 مبدأ عدم التدخل من خلال تضمينه في المادة (11) من المعاهدة التي جاء فيها: "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة أو التي تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع

---

(1) مبروك، غضبان. (1994)، **التنظيم الدولي والمنظمات الدولية**، القاهرة: ديوان المطبوعات الجامعية، ص174-179.

(2) بوكرا، إدريس، مرجع سابق، ص285.

بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين"، وتفيد هذه المادة بعدم جواز تدخل أي دولة من الدول الأعضاء بأخرى.[1]

حيث جاءت المادة (11) تأكيداً لنص المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية والتي نصت على أنه: "تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لاتقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها".[2]

وقد ظهر اهتمام جامعة الدول العربية جلياً بمبدأ عدم التدخل، من خلال إعتباره شرطاً أساسياً في تسوية المنازعات في الدول العربية وتحقيقا للتضامن والتعاون بين الدول العربية.[3]

وطبقاً لميثاق الدول العربية فإن مبدأ عدم جواز التدخل بشؤون الغير قد تحدد بعدم التدخل بالشؤون الداخلية الخاصة بأنظمة الحكم في الدول، وأن إحترام هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ السيادة وعدم التدخل السياسي أو الإقتصادي أو المسلح التي تستهدف زعزعة شخصية الدولة وسيادتها.[4]

وعليه فإن مبدأ عدم التدخل تم أخذه بعين الاعتبار من قبل ميثاق جامعة الدول العربية التي سعى إلى تحقيق السلم والاستقرار العربي بما يخدم المصالح المشتركة فيما بين الدول، ولكبح النشاطات الإرهابية أو التي تسعى إلى هدم الوحدة العربية.

---

(1) الأنباري، محمد خضير، مرجع سابق، ص: 91،92.

(2) المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر بتاريخ 8 ربيع الثاني سنة 1364هـ (22 مارس سنة 1945)

(3) بوراس، عبدالقادر، مرجع سابق، ص 98.

(4) الفتلاوي، سهيل، مرجع سابق، ص ص 279-280.

الفرع الثالث: دول الإتحاد الإفريقي

جاء في ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في نص المادة الثانية منه: "على واجب الدول الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، الثالثة منه: "الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها"، كما جاء في المادة الرابعة منه: "ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد"، وتجلى ذلك في موقف دول الاتحاد الأفريقي في المادة الرابعة التي تنص على أنه: "لكل دولة افريقية ذات سيادة الحق بأن تصبح عضواً في المنظمة".[1]

وقد قامت دول الإتحاد الافريقي قبل تأسيس الاتحاد بتبني عدة مبادئ من شأنها اعتبار مبدأ عدم التدخل أساساً في سياسة عدم الإنحياز، إذ تم تضمنينه في مؤتمر القاهرة المنعقد في سنة 1964م والذي سعى إلى إلزام الدول الأعضاء في الأتحاد بعدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وبناء العلاقات الودية فيما بينها، وكما اعتبرت أي تدخل خارجي في شؤونها الداخلية عدواناً على سيادتها واستقلالها.[2]

الفرع الرابع: منظمة الدول الأميركية

شهد مبدأ عدم جواز التدخل تطوراً متلاحقاً في ظل ميثاق الدول الأمريكية، إذ تم التأكيد على هذا المبدأ من خلال العديد من المواد والتي أعتبرته نصاً أساسياً يوجب الأمتناع عند التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.[3]

---

(1) غيث، يونس. (2006)، **اتحاد الدول الإفريقية**، ط2، القاهرة: دار الجماهيرية، ص ص 36، 38.
(2) الأنباري، محمد خضير، ص:100.
(3) بوراس، عبدالقادر، مرجع سابق، ص92.

وقد ظهر الإهتمام بتطبيق مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية، إذ تم تضمينه في المواد (15-16) من الميثاق، حيث نصت المادة (15) على أنه: "لا يحق لأي دولة من الدول التي تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى وأن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الإتجاهات الرامية إلى انتهاك شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية"، أما المادة (16) من الميثاق فقد اشترطت عدم التشجيع على الإكراه المتسم بالطابع الاقتصادي أو السياسي بهدف فرض إرادة دولة على دولة أخرى.[1].

أن معظم دول الإتحاد الأمريكي قد عززت مبدأ عدم التدخل ، وساهمت في تطويره ، وطرحه من أجل الدفاع عن سيادة الدول، ومنع أي تدخل أجنبي في شؤون دول القارة الأمريكية، والتزامها بذلك المبدأ. والإلتزامات الإجراءات المتخذه للحفاظ على السلم والأمن في القارة الأمريكية تتفق والإتفاقات المطبقة بين دول العالم ، ولا تعد انتهاكاً للمبادئ المنصوص عليها في المادتين (15) و(16) من الميثاق [2].

وخلاصة القول فإننا نجد بأن مبدأ عدم التدخل أصبح من المبادئ القانونية التي تحكم إستقرار وسيادة الدول، قد تم الأخذ بتطبيقه في العديد من المنظمات الإقليمية حيث تم تضمينه في ميثاق الإتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية وميثاق الدول الأمريكية، نظراً لأهمية تطبيق هذا المبدأ إقليمياً، ومن ثم على المستوى العالمي، وقد إستندت جميع المنظمات الإقليمية إلى قرارات هيئة الأمم المتحدة وموادها في تطبيق هذا المبدأ.

---

(1) بسيوني، محمود شريف. (2003)، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، م2، القاهرة: دار الشروق.
(2) د. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، مصدر سابق، ص320.

الفصل الثالث

التدخل الإنساني كأستثناء على مبدأ عدم التدخل

يعدُ التدخل "الدولي الإنساني" من أكثر المواضيع إثارة للجدل في فقه القانون الدولي المعاصر، وكذلك في مواقف الدول. نظراً لما يطرحه من إشكاليات فقهية، وما أثارته تطبيقاته في بعض المناطق دون أخرى من ازدواج في المعايير من جهة، ومن خروق لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وإستناداًالى ميثاق الأمم المتحدة، فأن مفهوم التدخل الإنساني يكون احياناَ بأستخدام القوة المسلحة، في حين يذهب البعض الآخر الى أن التدخل يكون بوسائل أخرى غير اللجوء الى القوة المسلحة، كأستخدام وسائل الضغط السياسي، الأقتصادي، أو الدبلوماسي، ويرى أخرون أن يكون التدخل من قبل الأمم المتحدة وحدها[1].

إن مفهوم التدخل الانساني أو التدخل لأغراض إنسانية ليس ببعيد كثيراً عن المفهوم القديم، أي توفير الحماية لشعب أو أقلية ما، تتعرض للإضطهاد من جهة ما، سواء من نظامها السياسي أومن قبل دولة أخرى محتلة، أو ما شابه ذلك من التعرض غير الأنساني. وأن فكرة التدخل من قبل دولة أجنبية لإنقاذ الشعوب ليست بجديدة، ففي القرن التاسع عشر تدخل الأوربيون لحماية المسيحيين بذريعة تعرضهم للاضطهاد من قبل الحكم العثماني، ويقوم هذا الواجب على أساس إنقاذ الشعوب التي تواجه خطراً، وذلك بتقديم المساعدة الممكنة لهم لحمايتهم، سواء عن طريق الدول أو المنظمات غير الحكومية[2].

---

(1) د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية التدخل الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 184 .

(2) محمد خضير علي الانباري، مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرت، 2016 ، ص 58.

ويتطلب التدخل في بعض الأحيان أستخدام القوة المسلحة كأساس وحيد يقوم عليه التدخل الدولي الإنساني، أي أنه اللجوء الى القوة لغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية، والمسيئة، والتي تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من صاحب السيادة [1].

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: الأساس القانوني لمبدأ التدخل الانساني

المطلب الأول: مبدأ التدخل في إطار مجلس الأمن الدولي

المطلب الثاني: مبدأ التدخل في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الثاني: تأثير التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي.

المطلب الأول: تعارض التدخل الانساني مع مبدأ عدم التدخل.

المطلب الثاني: مدى تعارض التدخل الإنساني مع سيادة الدولة.

---

(1) محمد سعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالاوضاع الإقليمية غير المشروعة، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص :361 .

المبحث الأول

الأساس القانوني لمبدأ التدخل الإنساني

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تعزيز أحترام حقوق الإنسان وحمايتها، إنطلاقاً من ديباجته التي ألى فيها مؤسسوا المنظمة على أنفسهم بأن يجنبوا الاجيال المقبلة ويلات الحروب وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم الأمم المتحدة بتوجيه جهودها لتحقيق التسامح والعيش في سلام وحسن الجوار.

وكذلك نص المادة (55) من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الإستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سلمية بين شعوب ودول الأمم المتحدة، وأحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز.([1]).

إضافة إلى ذلك نص المادة (7/2) من الميثاق والذي يقدم لنا مبرراً مناسباً للدفاع عن حق التدخل الإنساني، فهذه المادة وكما هو معروف تقرر عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، غير أن ايراد هذه المادة كأساس للتدخل الانساني في إطار الحديث عن مقاصد الهيئة ومبادئها، يعني انها توجه خطابها الى سائر أجهزة الأمم المتحدة ولما كان جميع هذه الاجهزة باستثناء مجلس الامن لا تستطيع أن تتخذ من إجراءات التدخل الا ما كان منها ذو طبيعة عسكرية، بالتالي فإن إجراءات التدخل التي تستطيع الأمم المتحدة القيام بها في حالة إنتهاك الدول الأعضاء لحقوق الإنسان لا تقتصر على الاجراءات العسكرية فقط. ولاشك في أن ذلك يدعم وجهة النظر القائلة

---

(1) جاء في المادة 3/55 من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم إحترام حقوق الانسان الحريات الاساسية للجميع بدون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء،

بالمفهوم الواسع لحق التدخل الإنساني وعليه يصبح من الملائم القول بأن المادة 7/2 تمثل سنداً قانونياً للتدخل الانساني"(1).

ويجد التدخل الإنساني أساساً آخر في المادة (4/2) من الميثاق والتي وإن كانت تشكل تحريماً مطلقاً لإستخدام القوة في العلاقات الدولية، إلا أن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بمفهوم المخالفة. فإذا كان حظر إستعمال القوة في العلاقات يسقط إذا ما ارتضت الدولة التي مورست عليها القوة وذلك إعمالاً لمبدأ من أرتضى لايشتكي من الضرر، وكمثال عن ذلك أرتضاء دولة ما بالتدخل التي تمارسه الدول الأخرى في سبيل حماية الاقليات أو انقاذ الرهائن المحتجزين مما يشكل فعلاً تدخلاً لصالح الانسانية(2).

إلا أن التدخل الإنساني يعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل ويتم عن طريق مجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق مجلس الأمن،وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: التدخل عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: التدخل عن طريق مجلس الأمن.

---

(1) بوراس، عبدالقادر، مرجع سابق، ص154.

(2) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، دون سنة، ص235.

المطلب الأول

التدخل الإنساني عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة أحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية([1])، وتقوم بدورمهم وأساسي في التدخل الإنساني. من خلال منح هذا التدخل الغطاء الشرعي، ومنح الدول التي تتدخل إنسانياً التفويض لهذا التدخل ومن خلال مراقبة تنفيذ الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ويمكن القول أن الجمعية العامة تقومبدور وقائي وهو الرقابة والإشراف على تطبيق الإتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، ومراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتكون الجمعية العامة وفقاً للمادة 9 فقرة أولى من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل (على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازاً ذا تمثيل محدود)، ويبقى باب العضوية في الجمعية مفتوحاً لأي دولة تريد الانضمام إليها، خصوصاً وأن شروط العضوية أو الانضمام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا تتسم بالتعقيد أو الصعوبة، لذا تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من أكثر أجهزتها تمثيلاً، وأن من أهم شروط الانضمام إليها لابد من توافر شرطان أساسيان هما: شرط وجود الدولة والموافقة على الميثاقبالاضافةالى موافقة مجلس الامن.

لذا تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز ذو التمثيل الشامل([2]) من بين أجهزتها الأخرى.

---

(1) نصت المادة (7) من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

1- تُنشأ الهيئات الآتية فروعًا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس أقتصادي وأجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

2- يجوز أن ينشأ وفقًا لأحكام هذا الميثاق ما يُرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

(2) الدقاق، محمدالسعيد، **التنظيم الدولي**، الإسكندرية، الدارالجامعية، الإسكندرية، بدون سنة النشر، ص351.

وتتبع الجمعية عدة آليات للتدخل الإنساني وحماية حقوق الإنسان منها:

أولاً:- المناقشة

المقصود بالمناقشة هنا مناقشة الحالة الواقعية التي تمس حقوق الإنسان في دولة معينة تكون الأوضاع الأمنية والسياسية مضطربة وغير مستقرة، وتتخذ من القرارات ما يعالج هذه الحالة بما يحفظ حقوق الإنسان وبما يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق التدخل الإنساني، الذي يكون تحت غطاء الشرعية الدولية بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة([1]).

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة تعقد دورات عادية مرة في السنة تبدأ في الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتستمر حتى منتصف ديسمبر، وقد تستمر بضعة أسابيع أخرى في العام الجديد، وفي بداية كل دورة عادية تنتخب الجمعية رئيساً جديداً، و21 نائباً للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية، ينص ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية الدعوة إلى دورات غير عادية إذا تطلبت الظروف ذلك، بناء على طلب مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء، أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الأعضاء على ذلك. ويمكن الدعوة إلى دورات مستعجلة خلال 24 ساعة، بناء على طلب مجلس الأمن بأغلبية تسعة من أعضائه، أو بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو بناء على طلب دولة واحدة إذا وافقت أغلبية الدول الأعضاء على ذلك وفي بداية كل دورة عادية تجري الجمعية العامة مناقشة عامة تلقي فيها بيانات من رؤساء الدول

---

(1) نوواك، مانفريد (2005)، دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي.

والحكومات، والتي تعبر فيها الدول الأعضاء عن وجهة نظرها حول إطار واسع من المسائل ذات الاهتمام الدولي[1].

وهو ما نص ميثاق الأمم المتحدة بالقول:

"تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار أنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناءً على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء الأمم المتحدة"[2].

وتستند الجمعية العامة في مناقشاتها إلى التقارير التي تقدم إليها من قبل أجهزتها كالمجلس الأقتصادي والأجتماعي وغيرها[3].

يذهب أغلب الفقهاء الى وصف الأعمال التي تصدرها الجمعية العامة بالتوصيات الأمر الذي يعني أنها تفتقر الى القوة القانونية الملزمة، فهي لا تعدوا أن تكون مجرد واجبات أدبية يترك للدول حرية الآخذ بها أو لا، ويستنتج ذلك من خلال نصوص الميثاق لاسيما المواد من 10-14 والتي جاءت تحمل تعابير توصي فيها الهيئة أعضاءها بتقديم توصيات...الخ، الأمر الذي يستفاد منه عدم تمتع هذه الأعمال بأي قيمة قانونية ملزمة[4].

وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة بالنص على ما يلي:

---

(1) http://www.un.org/ar/ga/

(2) المادة (20) من ميثاق الأمم المتحدة

(3) رخا، طارق عزت (2006)، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ص 176، 177.

(4) محمد بن جديدي، قرارات المنظمات الدولية ومدى فعاليتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية، جامعة الجزائر، جانفي 1993، ص 99.

1 – للجمعية العامة أن تنظرفي المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

2 – للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة"، أو مجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها وفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 ولها – فيما عدا ماتنص عليه المادة الثانية عشرة – أن تقدِّم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معًا .وكل مسألة مما تقدَّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده[1].

وبما أن حماية حقوق الإنسان ليست خاصة بأعضاء الأمم المتحدة بل هي حالة عامة تهم جميع دول العالم لذا أجاز ميثاق الأمم المتحدة لأي دولة في العالم حتى وإن كانت ليست عضواً في الأمم المتحدة، أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بان هناك نزاع بين دولتين أو أكثر من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وذلك لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان في بقعة من العالم، وإن حفظ السلم والأمن الدوليين غير مقصورين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2].

وهو ما نص علية ميثاق الأمم المتحدة بالقول :

---

(1) المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) الزوبعي ، مصدر سابق، ص 145.

1- لكل عضو من" الأمم المتحدة " أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2- لكل دولة ليست عضوًا في "الأمم المتحدة " أن تنبِّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفًا فيه إذا كانت تقبل مقدمًا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق[1].

ثانياً: النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

أن تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الأنسان يعود بصفة أساسية لكل دولة على حدة في نطاق ممارسة سيادتها الوطنية، لكن قد يفصح إنتهاك هذه الحقوق عن عجز هذه الأخيرة الإضطلاع بمسؤولياتها في هذا المجال، وعندها يصبح من الضروري تدخل الاسرة الدولية، وعلى هذا الأساس تتصدى الجمعية العامة لدراسة الأوضاع الناجمة عن إنتهاك حقوق الإنسان، أن الجمعية العامة تتدخل في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان عن طريق التوصيات والقرارات المختلفة والتي تمثل توجيهات يتعين على الدول إتباعها في هذه المسائل[2].

كما هو الحال بالنسبة للجنة الخبراء المشكلة بقرار مجلس الأمن رقم 870 لسنة 1992 والتي تشكلت لدراسة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة، ومن بين ما قامت به اللجنة أنها وضعت تعريف محدد للجرائم ضد الإنسانية، حيث عرفتها بأنها:

---

(1) المادة (35) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 2000، ص ص. :173-179

"الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد حقوق الإنسان التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى أطراف النزاع، وكجزء من سياسة مرسومة مبنية على التمييز ضد مجموعة محددة من الأشخاص"([1]).

ثالثاً: إتخاذ القرارات

تتخذ الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الهدف منها حث الدول على الالتزام بأحترام حقوق الإنسان، وأحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن أمثله هذه القرارات نذكر:

القرار رقم (148/49) بتاريخ 1994/2/3 الخاص بتخصيص العشر سنوات التي تلي أتخاذ القرار لتعليم حقوق الإنسان تبدأ من1995/1/1 لغاية 2004/12/13 ([2]).

رابعاً: التوصيات

تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تحث على أحترام حقوق الانسان وحماية الأقليات والالتزام بتطبيق القانون الدولي الأنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان. وتوجه هذه التوصيات لمجلس الامن أو الدول الأعضاء، أو الدول المتنازعة، أو الدول والتي تنتهك حقوق الأنسان، وبالرغم أن هذه التوصيات غير ملزمة للدول الاأنها ذات قيمة آدبية قلما تخالفها الدول، فهي لا تتمتع بقوة الألزام المباشر وهذا النوع من التوصيات يمثل السمة الغالبة من الوسائل القانونية التي أتاحها الميثاق لإجهزة الأمم المتحدة المختلفة وخاصة الجمعية العامة. على أنه وأن لم تكن للتوصية قوة الألزام المباشر إلا أن الدول المخاطبة بها لا تستطيع مع – ذلك – أن تعرض

---

(1) رحيم، فايز عيدان(2012) **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية، ص52.

(2) عساف نظام (1999)، **مدخل إلي حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، ط1، عمان: المكتبة الوطنية، ص11.

عنها بل جرى العمل على قيام الدول عادة – بتبرير عدم التزامها بأحكام التوصية. وهناك عدداً من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تتضمن إعلاناً لمجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول أتباعها في علاقاتها فيما بينها، بل أن منها ما يمس سياسة الدول الداخلية ايضاً. ومن هذه الإعلانات إعلان الجمعية العامة الصادر في سنة 1946 المتعلق بتحريم إبادة الجنس البشري، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948، والاعلان المتعلق بمنح الإستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الصادر في سنة 1960، الإعلان الخاص بتحريم إستعمال الأسلحة النووية الصادر في سنة 1960، الإعلان الخاص بتحريم التفرقة العنصرية الصادر في سنة 1963، والإعلان الخاص بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول الصادر سنة 1970([1]).

ومن الأمثلة الأخرى على قرارات الجمعية العامة بهذا الخصوص:

- القرار رقم (14/15) الصادر عن الجمعية العامة في الدورة الخامسة عشر في ديسمبر 1960 الخاص بإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ([2]).
- القرارات رقم 43/50 المؤرخ في 5 ديسمبر 1988، والقرار 46/79 المؤرخ في 12 ديسمبر 1991، والذين أصدرتهما الجمعية العامة بشأن التمييز العنصري التي كانت تتبعها حكومة جنوب إفريقيا([3]).

---

(1) د. محمد سامي عبد الحميد، د. محمد السعيد الدقاق (2002) **التنظيم الدولي**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص531-532.

(2) عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، العلاقات والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص:93.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية السنة 1992 ص321.

خامسا: الرقابة الدولية

المقصود بالرقابة الدولية التي تباشرها الجمعية العامة للأمم المتحدة، هي وضع آليات رقابة على تنفيذ الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان فكل اتفاقية تعقد بين دولتين أو أكثر خاصة بحقوق الإنسان يتم وضع لجان مراقبة لمتابعة تنفيذ البنود الواردة فيها، وهنا يأتي دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجان المتابعة على تنفيذ هذه الاتفاقيات، وذلك نابع من حرص الجمعية على تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتباشر هذه اللجان أعمالها في النظر والمتابعة لمعرفة مدى التزام الدول بهذه الاتفاقيات وتقوم بتقديم تقارير مفصلة عن مدى التزام هذه الدول بهذه الاتفاقيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الغايات تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية في مجال الرقابة على حقوق الإنسان من ذلك:

قرارها المرقم (GA res. 251/60) لعام 2006 الخاص بتشكيل مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان بعد أن إنتهت ولايتها، ويتبع مجلس حقوق الإنسان للجمعية العامة مباشراَ، مما يجعله أعلى سلطة في نظام الأمم المتحدة، بخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الأقتصادي[2].

وكذلك قرار الجمعية العامة رقم (48/141) بتاريخ 20/ديسمبر 1993 الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والتي أخذت على عاتقها المراقبة والإشراف على تطبيق حقوق الإنسان بكادر 1000 موظف وبميزانية تقدر بـ120 مليون دولار أمريكي[3].

---

(1) علوان، عبدالكريم (1997)، **المنظمات الدولية**، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، ص102.

(2)-http://hrlibrary.umn.edu/arabic/OHCHRngohandbook4.pdf

(3)-http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm

سادساً: المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان

تقوم الجمعية العامة بإعداد وتحضير المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان تحت رعايتها وإشرافها، والهدف من هذه المؤتمرات هو المباحثات لغرض تطور حقوق الإنسان والأخذ بالسبل الكفيلة التي تضمن تحقيق أهداف الجمعية العامة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وفي نهاية المؤتمرات تصدر بيانات ختامية وإن كانت غير ملزمة لكن يكون لها قيمة أدبية ومعنوية، وتأثير معنوي على الرأي العام وعلى هيئات حقوق الإنسان والناشطين في مجال حماية حقوق الإنسان([1]).

ومن الأمثلة على مؤتمرات حقوق الإنسان:

- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي تم عقدة للفترة من 14-25 حزيران يونيه 1993 في فينا- النمسا الذي ضم 7000 مشارك، وقد اختتم المؤتمر بتوافق الآراء على تقديم خطة عمل مشتركة للعالم في مجال تطبيق حقوق الإنسان واتخذ المؤتمر خطوات جديدة لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال الدعوة الى التصديق العالمي على اتفاقية حقوق الطفل بحلول عام 1995 وقدم إعلان فينا توصيات محددة لتعزيز وتنسيق قدرة منظومة الأمم المتحدة على الرصد ودعا الاعلانالى أن تنشئ الجمعية العامة منصب مفوض سام لحقوق الانسان.([2]).
- المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران في الفترة الممتدة من 22 نيسان إلى 13 أيار 1968، لاستعراض التقدم الذي تم تحقيقة خلال الأعوام العشرين التي إنقضت منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان أول مؤتمر دولي يجري تنظيمه على نطاق عالمي لبحث مسألة حقوق الانسان من جميع جوانبها. وقد دعت الجمعية العامة

---

(1) الزوبعي، مصدر سابق، ص 149.

(2)-http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx

للأمم المتحدة إلى انعقاد هذا المؤتمر في دورتها العشرين (القرار رقم 2081 بتأريخ 12/12/1965) ليكون واحداً من أوجه النشاط الرئيسة للسنة الدولية لحقوق الإنسان التي تقرر أن تكون عام 1968.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني عن طريق مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقرره المادة 24 من الميثاق([1]). إلا أنه لا يمنع مجلس الأمن من إصدار قرارات في مسائل حقوق الإنسان كلما تعلق الأمر بالحفاظ على السلم والأمن في العالم[2].

وفي تبريره لعدم جواز التدخل في شؤون الدول ذكر ميثاق الأمم المتحدة إن ليس في ميثاقه ما يبرر التدخل وذلك عندما نص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."[3].

---

(1) تنص المادة 1/24 على أنه"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات...".

(2) بوراس، عبد القادر التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، 2014، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص: 198 .

(3) الفقرة (7) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهذا يبدو واضحاً أن الأمم المتحدة لم تضع مسوغاً في ميثاقها لكي تتدخل في شؤون الدول الأخرى، وذلك لكي تسد جميع الأبواب أمام التدخل في شؤون الدول الأخرى، إلا أن هذا الأمر ليس مطلقاً، بل هو محدد بشرط تم ذكره من قبل ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو أن يكون هذا الأمر من صميم السلطان الداخلي للدول، فلم تتدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دول ما بسبب أن هذه الدولة رفعت الضرائب على مواطنيها، أو أنها رفعت أجور الماء والكهرباء والخدمات الأخرى، ولكن عندما يتجاوز الأمر حدود الإنسانية، وحدود الكرامة البشرية والتعامل اللاإنساني، واللأخلاقي، فهنا لابد للأمم المتحدة من التدخل وذلك لحماية الإنسانية وصيانة الكرامة البشرية والحد من التعامل الذي يقضي على إنسانية الإنسان ويعرض الأمن الجماعي للخطر[1].

وذلك لأن أحد أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها، هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والتي لا يمكن تحقيقها وحقوق الإنسان تنتهك هنا وهناك، لذلك فقد أورد ميثاق الأمم المتحدة استثناءين على عدم جواز التدخل في شؤون الدول، هما الأمن الجماعي، المرخص به من قبل مجلس الأمن الدولي فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على مجلس الأمن أن يتخذ من التدابير غير العسكرية لكي يتم تنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تنفيذ هذه القرارات التي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

"لمجلس الأمن بناء على المادة 39 من الميثاق، سلطة الملاحظة وسلطة اتخاذ القرار، يبدأ بملاحظة وجود تهديد ضد السلم أو أي اخلال به وتخضع هذه الملاحظة لحق الإعتراض فإذا

---

(1) ماسنغهام، مصدرسابق، ص 166.

توصل المجلس إلى تقرير بوقوع مثل هذه الحالة، يقوم بتقديم التوصيات يتخذ الإجراءات التي يراها ضرورية لحفظ السلم[1].

وإذا رأى مجلس الأمن أن هذه التدابير غير مجدية، وغير كافية لحماية الأمن الجماعي فقد أجاز ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن إتخاذ إجراءات بناء على المادة (41) المادة (42)، وتشمل الاجراءات العسكرية وغير العسكرية فالمادة (41) تنص على إمكانية إتخاذ المجلس التدابير غير العسكرية (وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية البحرية الجوية والبريدية البرقية واللا سلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

أما المادة (42) فهي تنص على استعمال الاجراءات العسكرية التي تشمل إستخدام القوات البرية والبحرية والجوية وتهدف هذه الإجراءات سواء عسكرية أم غير عسكرية الى حفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابها"[2].

وقد تضمنت المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة إلتزام الدول الاعضاء بأن تضع تحت تصرف المجلس القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بناء على طلبه أو طبقاً لاتفاق أو أتفاقات خاصة[3].

أن تحقيق مجلس الأمن لمهامه مرتبط بمدى التزام الدول إستعدادها للعمل في الإتجاه، وتنص على هذا الالتزام المادة الثانية (الفقرة الخامسة) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن يقوم الأعضاء بتقديم كل ما بوسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع وهذا

---

(1) د عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام 1969 ، ص: 44

(2) د.منذر عنتباوي، واجبات الاطراف الثالثة في الحروب المعاصرة، ص: 54.

(3) المادة (43) من ميثاق الأمم المتحدة

يعني بأن أعضاء الأمم المتحدة ملزمون بالأنصياع لقرارات مجلس الأمن في هذا المجال. وكما يشير لويس دلبز (LOUIS DELBEZ) فأن أغلب قرارات الأمم المتحدة الصادرة عن مجلس الأمن تعتبر آمره([1]).

أمام الأستثناء الوارد على عدم جواز أستخدام القوة العسكرية في ميثاق الأمم المتحدة فهو حق الدول في الدفاع عن نفسها ضد أي اعتداء يقع عليها، فحق الرد مكفول لكل دولة يقع عليها الاعتداء، وهذا الحق كفله ميثاق الأمم المتحدة نفسه، بشرط أن تبلغ التدابير التي تتخذها الدولة للدفاع عن نفسها إلى مجلس الأمن فوراً ولا تؤثر هذه التدابير على التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين([2]).

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"([3]).

---

(1) بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص: 291.

(2) ماسنغهام، مصدر سابق، ص 166.

(3) المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمتلك مجلس الأمن من الآليات القانونية ما يتصف بالتنوع والفعالية لحماية حقوق الإنسان في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويعتبر مجلس الأمن بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فعن طريق مجلس الأمن تستطيع الأمم المتحدة إلزام الدول بتنفيذ مقرراتها، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي المهمة التي أوكلت إلى مجلس الأمن وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، الذي جاء فيه ما يلي:

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعَّالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.
2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوَّلة 21 لمجلس الأمن لتمكينه من القيام هذه الواجبات مبيَّنة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر.
3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها[1].

ويضطلع مجلس الأمن بالمهام التالية:-

1- تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.
2- العمل على إزالة التهديد والعدوان بإصدار قرار بوقف القتال، أو قطع العلاقات الأقتصادية والأتصالات مع الدولة المعتدية، أو اللجوء إلى الإجراءات العسكرية.
3- المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من خلال الأسلوبين.
4- التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة.

---

(1) المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

5- تعليق عضوية أية دولة أو فصلها من الأمم المتحدة.

6- التوصية بتعيين الأمين العام.

7- مشاركة الجمعية العامة بأنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

8- التدخل لقمع أية انتهاكات لحقوق الإنسان تمس بالسلم والأمن الدوليين.

وتتسم القواعد المنضمة للسلم والأمن الدوليين بالعلو على غيرها، وذلك لأهميتها في حفظ السلم والأمن الدوليين وتنظيم العلاقات الدولية، والحد من تجاوز الدول على قواعد القانون الدولي والإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد تتطلب هذه القواعد استخدام القوة العسكرية لتنفيذ غاياتها([1]).

كما ينطبق العلو على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحقوق الإنسان، خاصة وإن قرارات حقوق الإنسان على علاقة وثيقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وإن أي تهديد لحقوق الإنسان هو بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين، فإذا ما أردنا المحافظة على السلم والأمن الدوليين لابد لنا من المحافظة على حقوق الإنسان واحترامها والحد من التجاوزات التي تطالها، وردع التطاول عليها([2]).

ولمجلس الأمن من الآليات ما يجعل عملة يتصف بالحزم والجدية والردع في نفس الوقت، مما يساعده على القيام بواجبه في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن هذه الآليات:-

أولاً:- إصدار القرارات الملزمة

لمجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة يتم تنفيذها جبراً بالنسبة للدول الممتنعة عن تنفيذها، وفي هذا الخصوص نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

---

(1) مصطفى أحمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام** ، ج2، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص238.

(2) عمر رحال (2007)، **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظلال نظام العالمي الجديد**، مركز إعلام حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس"، رام الله، ص59.

"يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"[1].

وهذه السلطة منحت لمجلس الأمن من قبل الأمم المتحدة، لمنح هذه القرارات سلطة الإلزام والقوة، ويمنحها من الفاعلية والقوة ما يجعها منتجة ومحققة لأهداف الأمم المتحدة ومجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

وفي هذا الخصوص فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات الهامة التي ساهمت في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي عالجت العديد من الأمور الإنسانية نذكر من أهمها:

1- القرار رقم (808) في 1993/2/22، الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة.
2- القرار رقم 955 في 1994/11/8، الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3].
3- القرار رقم 1456 في 2003 الذي حث الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة الإرهاب، وأن تكون تلك التدابير مطابقة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني([4]).
4- أصدر مجلس الأمن 53 قراراً خاصاً بالعراق خلال الأعوام من 1990 إلى 2000، وكان من بينها قرارات فرض الحصار عليه، واجباره على الإنسحاب من الكويت ولو بأستخدام القوة، وقرار النفط مقابل الغذاء.

---

(1) المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) صباريني، غازي حسن (2007)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص 17.

(3) رحيم، مصدر سابق، ص ص52 ،53 .

(4) بن عبيد، إخلاص(2009)، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص6.

5- وكان أول هذه القرارات هو القرار رقم 660 الذي صدر في 2 أغسطس/آب 1990، يوم الغزو العراقي للكويت، حيث دعا القرار العراق للإنسحاب من الكويت مباشرة ودون شروط، ثم اتخذ قرارات تشدد العقوبات الاقتصادية عليه وتفرض تدمير أسلحته، ثم جاء قرار "النفط مقابل الغذاء" لتخفيف آثار الحصار على الشعب العراقي(1). وهذا لا ينفي من الإنتقادات الكثيرة التي تعرضت إليها هذه القرارات.

6- القرار رقم 1973 في 2011/3/17 الذي يقضي بفرض منطقة حظر جوي فوق **ليبيا**، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية المدنيين(2).

7- القرار رقم 2254 في 18/ديسمبر/كانون الأول 2015 ينص على بدء محادثات السلام بسوريا في يناير 2016 وأكد أن الشعب السوري هو الذي يقرر مصير البلاد ودعا إلى تشكيل حكومة انتقالية وإجراء انتخابات برعاية أممية، مطالباً بوقف أي هجمات على المدنيين فوراً(3).

ثانياً: العقوبات الاقتصادية

من الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن لردع الدول التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هي العقوبات الإقتصادية، حيث تعد هذه العقوبات بمثابة وسيلة ضغط على هذه الدول، وكبح جماحها في التعدي على حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تجعل هذه الوسيلة الشعوب تشعر بالتذمر من سياسات الحكام المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحمل حكامها ما تؤول إليه الأمور الأقتصادية للبلاد وتعتبر هذه

---

(1)-http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm

(2)-http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

(3)-http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml

الوسيلة وسيلة ضغط لكي تضغط الشعوب على حكامها وسياساتهم، ولكنها قد تلحق الضرر بالشعوب التي هي لا دخل لها بسياسات حكامها، وقد تكون هذه العقوبات الإقتصادية لفترة محدودة وقد تكون لفترة طويلة كما هو الحال بالنسبة للحصار الإقتصادي لكوبا وإيران([1]) والعراق فقد فرض الحصار الإقتصادي على العراق بموجب قرار الأمم المتحدة رقم 661 الذي صدر في يوم 6 أغسطس 1990 نتيجة إلى الغزو العراقي للكويت، ونص على إقرار عقوبات إقتصادية خانقة على العراق لإجبار قيادته آنذاك على الإنسحاب الفوري من الكويت. وقد تلى هذا القرار عشر قرارات متتالية تقريباً، تحذره من عواقب بقائه بالكويت وتحديه للمجتمع الدولي([2]).

ثالثاً: التدخل الإنساني

يبدو أن مصطلح "التدخل الإنساني" متناقض مع سيادة الدول ومع مبدأ عدم التدخل، إلا أن هذا المصطلح يفسر بعضة بعضاً، فكلمة التدخل أن ما يمكن وصفها أنها غير محبذة في القانون الدولي، إلا أنه يوجد ما يبررها وهو الإنساني فتحت خيمة الإنسانية يمكن عمل العديد من الأفعال الغير مباحة في الظروف العادية.

والتدخل في فقه القانون الدولي يعني: "أن تقدم دولة على التدخل في شؤون دولة أخرى دون أن يكون هناك مبرر لهذا التدخل، أي دون أن يكون هناك سند دولي يبيح هذا التدخل ويدعمه ويضفي عليه من قواعد الشرعية الدولية ما يجعله مباحاً في نظر القانون الدولي"([3]).

وقد عرفة الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي بأنه:

---

(1) بن عبيد، ، مصدر سابق، ص6.

(2)-http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm

(3) أبو هيف، علي صادق (1975)، **القانون الدولي العام**، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص209.

" تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة إستبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه – في كافة الحالات– يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة"([1]).

بينما عرفه الفقيه شارل روسو الفرنسي بالقول: أن التدخل هو عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتدخل الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، ويضيف بان الدولة المتدخلة تتصرف في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف الأشكال، كالضغط السياسي والاقتصادي والنفسي والعسكري([2]).

كما هو الحال بالنسبة لتدخل أمريكا في شؤون العراق في العام 1991 بحجة حماية الأقليات، وتدخلها في الصومال وتدخلها في اليمن، وكذلك التدخلات الإيرانية في العراق ودول الخليج، واليمن ولبنان([3]).

وترى الدراسة أن التدخل الإنساني أثبت الازدواجية الأمريكية في التعاملات الدولية، فهي توظف التدخل الإنساني لخدمة مصالحها الشخصية ومصالح حلفائها في المنطقة، فهي تتدخل في حالات لا تستوجب التدخل، ولا تتدخل حيث يستوجب التدخل، حيث يفرض الواعز الديني والأخلاقي والعرفي التدخل، فعلى سبيل المثال نذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية تدخلت في

---

(1) الغنيمي، محمد طلعت، **الوجيز في قانون السلام**، منشاة المعارف، الإسكندرية، بلا تارخ النشر، 311.

(2) عمر، حسين حنفي (2005)، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

(3) أوليفيهدو هاميلو أيفميني (1996)، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، ط1، لبنان: بيروت، المؤسسة الجامعية، ص 265.

العراق ومن ثمة احتلته وعاشت خراب وفساد في البلاد والعباد، لحجج واهية، أثبت المسئولون الأمريكيون أنفسهم أنها ليس لها أساس من الصحة، وإعترفوا أنها لا علاقة لها بالواقع، في حين توجد مواقف تستصرخ الضمير الإنساني للتدخل ومع ذلك لم تتدخل الولايات المتحدة الأمريكية ولا مجلس الأمن ولا الأمم المتحدة، فها هم الروهينكا في إقليم آراكان في بورما عانوا ما عانوه على يد البوذية وما زالوا يعانون من تقتيل وتهجير وعنف ولاغتصاب، في حين بقى الضمير الإنساني اخرس عن معاناتهم، وأصبح مجلس الأمن كالحارس المشلول عاجز عن حماية الأقليات.

وبما أن التدخل هو حالة استثنائية فيجب أن يبقى في أضيق حدوده، لذلك فقد وضع القانون الدولي مجموعة من الضوابط التي يجب أن الالتزام بها، منها:-

1- أن يكون التدخل الإنساني بعيداً عن المصالح الشخصية للدول المتدخلة

2- وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

3- أن يكون التدخل بإرادة دولية جماعية.

رابعاً: التدخل العسكري

إذا لم تجدي الأساليب الأخرى التي تم ذكرها في ردع ورد من تجاوز على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن مجلس الأمن يضطر لاختيار الخيار العسكري، وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله اتخاذ هكذا قرار، وبما أن الخيار العسكري هو من أخطر الخيارات وله تبعات على البنى التحتية للمدن والسكان المدنيين لذلك يجب أن يبقى في أضيق حدوده، وبمجرد أن يحقق أهدافه، يجب أن يتوقف، كما هو الحال بالنسبة للتدخل العسكري

الأمريكي في العراق، وما رافقه من خراب ودمار للبنى التحتية، والبنية الإقتصادية، وراح ضحيته ما يقارب مليون (شهيد)[1].

خامساً: تشكيل محاكم جنائية خاصة

لمجلس الأمن صلاحية تشكيل محاكم جنائية خاصة لمعالجة حالة معينة، تتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية كجرائم الأبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا، والمحكمة الجنائية المختصة كالمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، والمحكمة الجنائية الخاصة للبنان، وميزة هذه المحاكم أنها تنتهي بمجرد انتهاء الغرض الذي تم تشكيلها من أجله، وبذلك فهي تختلف عن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي لا تنتهي بمجرد حسم الدعوى المرفوعة أمامها [2].

---

(1) مانفري دنوواك (2005)، **دليل البرلمانيين العرب إلي حقوق الإنسان**، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني العالمي، ص44.

(2) د.علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات ،ص7،

المبحث الثاني

تأثير التدخل الإنساني على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي

أن التدخل الإنساني هو حالة طارئة على مبدأ عدم التدخل، يؤدي البتعطيل هذا المبدأ أثناء فترة التدخل، وبعد انتهاء التدخل ترجع الأمور الى طبيعتها ويرجع العمل بمبدأ عدم التدخل، وقد يتعارض التدخل الإنساني مع سيادة الدولة، وذلك لأنه ليس من السهل على الدولة أن تتخلى عن سيادتها وتسمح للغير بالتدخل في شؤونها الداخلية بحجة التدخل الإنساني، وقد لا تعترف ولا تقر بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان لديها، ولكن في النهاية لا تجد الدول بد من الانصياع للشرعية الدولية، العودة إلى الصف الدولي، وتحقيق رغبة المجتمع الدولي في تحقيق السلم والأمن الدوليين، خصوصاً إذا تم التدخل الإنساني في إطار قانون وبقرار من هيئة الأمم المتحدة ووفق الأسس القانونية الدولية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم التدخل.

المطلب الثاني: تأثير التدخل الإنساني على سيادة الدولة.

المطلب الأول

تعارض التدخل الإنساني مع مبدأ عدم التدخل

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي العام، فهو الأساس الذم تم تشييد قواعد القانون الدولي علية، فكل العلاقات الدولية، مبنية على هذا المبدأ، وكلما تم الالتزام بهذا المبدأ كلما كانت العلاقات الدولية أكثر متانة وأكثر رصانة، وكلما كانت دعائمها قوية متينة، والعكس صحيح أساس المشاكل والحروب والخلافات بين الدول هو عدم الالتزام بهذا المبدأ، ومن هنا فإن التدخل الإنساني يمكن أن يشكل خرق واضح لمبدأ عدم التدخل إذا كان الهدف منه تحقيق مصالح شخصية ومكاسب سياسية بعيدة عن الأغراض الإنسانية ويمكن تعريف مبدأ عدم التدخل بأنه:

"الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصها داخل إقليمها، وأن لا تمارس أي عمل يعد من الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى"[1].

وقد ظل فقهاء القانون الدولي عاكفين على دراسة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من ناحية أساسة القانوني الذي يستند عليه في تبرير هذا المبدأ، ومدى مشروعيته، في العلاقات الدولية، وقد توصلوا بهذا الشأن إلى أن الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل هو نص المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(1) بوكرا إدريس (1993)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر، ص 215.

(2) بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة الاولى، ص ص 89- 90.

التي تنص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لايخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"([1]).

والمقصود بعدم التدخل هنا هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، كالتدخل في الشؤون السياسية للدولة، ومحاولة تغيير النظام فيها أو التحريض والمساعدة على قلب نظام الحكم فيها، أو محاولة جر الدولة إلى تأييد مواقف سياسية معينة أو انتقادها لمواقف معينة، أو محاولة تصدير تجربة الدولة إلى دولة معينة، أو محاربة اقتصاد الدولة المعنية، أو العمل على إثارة النعرات الطائفية، أو تحريض الأقلية على القيام بأعمال مسلحة داخل الدولة بحجة الحصول على حقوقهم، وحماية أنفسهم من الظلم والاضطهاد،

كتدخل الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً لحماية رعاياها في لبنان عام 1958، وتدخل بلجيكا في الكونغو عام 1960، وتدخل الهند في باكستان الشرقية عام 1971، وتدخل تركيا في قبرص عام 1974، وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في إيران عام 1980([2]).

وكذلك تدخل قوات التحالف في العراق عام 1991، وفي الصومال عام 1992، وانغولا وليبيريا وموزنبيق وأذربيجان[3].

---

(1) تم تخصيص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للأعمال التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين، ووقوع العدوان أو التهديد به.

(2) عميمر نعيمة (2010)، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، ص155.

(3) الرواندوزي عثمان علي (2010)، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصر**: دار الكتب القانونية، ص ص 397، 398

فكل هذه الأمور وغيرها من تعتبر قبيل الشأن الداخلي للدولة، ولا يجوز التعرض لها بأي شكل من الأشكال، وهي التي شكلت خرقاً واضح لمبدأ عدم التدخل وهذه الأمور هي التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة، وحرمها على الأمم المتحدة نفسها، فهنا الميثاق حرم على الأمم المتحدة كهيئة دولية تتولى مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فيكف الحال بالنسبة للدول نفسها فمن باب أولى أن يقع هذا التحريم على الدول، وكذلك منع ميثاق الأمم المتحدة على الدولة مساعدة دولة أخرى للتدخل في شؤون الدول الأخرى، أي منع التدخل المباشر وغير المباشر في الشؤون الداخلية للدول، لأهمية هذا المبدأ في حفظ السلم والأمن الدوليين في حالة تطبيقه بصورة سليمة وصحيحة وعلى أسس دولية متينة والتزام بقواعد القانون الدولي العام[1].

ترى الدراسة أن هناك الكثير من المواقف الإنسانية التي تستوجب التدخل، حتى في حالة عدم موافقة الدولة المعنية، أو حتى في حالة التجاوز على مبدأ السيادة في بعض الأحيان من أجل حماية أقلية معينة من ظلم واضطهاد السلطة الحاكمة أو من قبل الأكثرية في هذه الدولة، وسواءً تمت تلك الانتهاكات بموافقة الدولة، أو بعلمها أو تحت إشرافها أو رغماً عنها، كأن تكون دولة ضعيفة غير قادرة على ضبط الأوضاع الأمنية.

فهنا يجب التدخل وفقاً لما يمليه الضمير الإنساني، لإنقاذ الملايين من البشر من ظلم واضطهاد السلطات الدكتاتورية الحاكمة، أي يجب التعامل مع المواقف الإنسانية بأسرع وقت خصوصاً عندما تكون هناك مجازر ترتكب بحق الأبرياء، وهناك إبادة جماعية يتعرض لها فئة من البشر على وجه البسيطة، لا تنتظر دورات انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا تنتظر، إدراج هذه الحالة ضمن جدول أعمال مجلس الأمن، ففي هذه الحالات لا يؤثر التدخل الإنساني على

(1) بوكرا، مصدر سابق، ص215.

مبدأ عدم التدخل، فمن غير المنطقي أن تبقى الدول مكتوفة الأيدي إزاء انتهاكات حقوق الإنسان بحجة حرصها على تطبيق مبدأ عدم التدخل، فهذا المبدأ تقف حدوده عند انتهاكات حقوق الإنسان.

وهكذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة بإقراره لمبدأ عدم التدخل قد أوصد الباب أمام التدخل في شؤون الدول، وهذا ما يضمن تحقيق الأهداف التي يسعى ميثاق الأمم المتحدة لتحقيقها، والتي تم تأسيس الأمم المتحدة من أجلها، وإن كان هناك استثناء على مبدأ عدم التدخل، فيجب عدم التوسع في تفسير هذا الاستثناء، ويجب أن يبقى في أضيق حدوده، وأن ميثاق الأمم المتحدة حدد هذا الأستثناء على سبيل الحصر، فكل عمل يخرج عن نطاق الشؤون الداخلية للدولة، ويتجاوز ذلك إلى حد تهديد السلم والأمن الدوليين، والعدوان على الدول الأخربيعتبر استثناء على مبدأ عدم التدخل، وهنا تقوم الأمم المتحدة بتحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وردع مثل هذه التصرفات([1]).

وكذلك فإن في تأكيد الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، تشجيع للدول على الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصاً الدول التي تخشى على سيادتها، فالكثير من الدول تخشى أن تنتهك سيادتها من جراء الأنضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة خشية أن تتدخل الأمم المحتدة من التدخل في شؤونها الداخلية، فبتأكيد الأمم المتحدة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تبديد لهذه المخاوف([2]).

---

(1) حتحوت، نور الدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، دون ذكر العدد، أو سنة النشر،ص 298.

(2) نعيمة، عدنان، دون ذكر سنة النشر، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت: لبنان دون ذكر دار النشر، ص 454.

وهكذا فإن مبدأ عدم التدخل لا يقيد تصرفات الدولة داخل حدودها أو خارجها، بل يعطيها مطلق الحرية في كافة التصرفات التي تمليها عليها سيادتها، وبما يحقق مصالحها الإقتصادية وبما يحقق لها مكاسب سياسية ومكانة دولية وعلاقات دولية، بشرط احترام سيادة الدول وإستقلالها، وهنا ليس من الصعب على الدول أن تلتزم بمبدأ عدم التدخل فكل ما هو داخل في صميم الشؤون الداخلية للدولة فهو ليس من اختصاص الدولة الأخرى، ولكن الصعوبة تكمن في صعوبة وضع معيار دقيق يحدد يفصل بين المسائل الداخلية للدولة والتي لا يجوز التدخل فيها وبين المسائل الدولية التي تهم المجتمع الدولي برمته والتي من الواجب على الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإنسانية والدول أن تتدخل فيها من اجل إنقاذ فئة معينة من البشر من الظلم والاضطهاد والقتل والإبادة([1]).

وذلك لأنه من الصعوبة بمكان أن نضع معيار دقيق وثابت وفاصل بين المسائل الداخلية للدول وبين المسائل الدولية، لأن ما يمكن اعتباره من المسائل الداخلية اليوم غداً لا يعتبر كذلك، بسبب تطور الحياة وانتشار التكنولوجيا وتشابك العلاقات الدولية وتشعبها وكثر النزاعات الدولية وكثر الإنتهاكات التي يتعرض لها الإنسان، لذلك فقد تم هجر العديد من المسائل الداخلية للدول إلى ميدان التنظيم الدولي([2]).

وقد كان للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً بارزاً في إرساء دعائم مبدأ عدم التدخل، فقد رسخت هذا المبدأ في العديد من قراراتها، وكانت دائمة الأنتقاد للتدخل في شؤون الدول، وقدر

---

(1) حنفي، عمر حسين (2005)، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 17.

(2) بوكرا إدريس (1993)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، جامعةالجزائر، ص99.

حرصت في العديد من قراراتها وتوصياتها على حث الدول على الألتزام بهذا المبدأ، التحذير من المساس بالسلم والأمن الدوليين، ومن قراراتها بهذا الشأن نذكر ما يلي:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 380 لسنة 1950.

وقد حمل هذا القرار عنوان "السلام عن طريق الأعمال"، الذي حمل إدانة الجمعية العامة تدخل الدولة في الشؤون الداخلية للدولة الأخرى لغرض تغيير حكومتها الشرعية المستقرة عن طريق التهديد أو استخدام القوة[1].

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965.

الذي نص على: "أنه لا يجوز لأي دوله التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة الأخرى، سواءً تم هذا التدخل باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها،وقد حمل هذا القرار إدانة لأي شكل من أشكال القوة، وكل تدخل سواء في الشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية، أو الاجتماعية للدول فهو مرفوض وعمل منافي لمقاصد الأمم المتحدة، ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويضر بالعلاقات الدولية، ويعرض مصالح الدول للخطر[2].

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر بتاريخ 24/10/ 1970.[3]

وقد أدان هذه القرار التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، سواءً تم هذا التدخل بصورة مباشرة من قبل الدولة تجاه الدولة الأخرى، أو تم بصورة غير مباشرة، كأن تساعد دوله دولة أخرى على التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة ما.

---

(1)- UN.org/documents/ga/res/5/ares5.htm.

(2) السيد، سامح عبدالقوي (2012)، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص90.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969

(3)-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

وفي ما يلي نص القرار:

"ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أوغير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى"

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36/103 الصادر بتاريخ 12/9 /1981.

وقد أكد هذه القرار على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، سواءَ تم هذا التدخل من قبل الدول، أم من قبل المنظمات الدولية، سواءً تم بصورة مباشرة أم بصورة غير مباشرة.

وهذا له دلالة واضحة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قررت رفض التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول، سواءً تم هذا التدخل من قبل دولة تجاه دولة أخرى، أم من قبل دولة تساند وتساعد دولة أخرى على التدخل في شؤون دولة ثالثة، أو أن التدخل يتم عن طريق منظمة دولية، في شؤون دولة معينة، لذلك فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على عدم جواز التدخل من قبل المنظمات الدولية في شؤون الدول، ومنها الأمم المتحدة نفسها حيث نص ميثاقها على عدم جواز أن تتدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول الداخلية والخارجية[1].

وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يرفض ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة العسكرية، أو التهديد بأستخدامها من قبل دولة تجاه دولة أخرى، وذلك لأن مبدأ عدم التدخل مرتبط بمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ويمكن الإشارة في هذا الموضع إلى إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الذي لم يفصل بين المبدأين سالفي الذكر، بل أشار

---

(1) الجندي، غسان (1987) نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 43، ص179.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980

إليهما معاً، فقد حظر التدخل في الشؤون للدول، وكذلك حظر استخدام القوة العسكرية أو التهديد بأستخدامها من قبل أي دولة تجاه دولة أخرى بما يتنافى مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة([1]).

وبالأستناد إلى هذا الإعلان فإنه لا يجوز استخدام القوة العسكرية أو التهديد بأستخدامها، حتى وإن كنا أمام تدخل لأغراض إنسانية، وهنا يجب التحاور والنقاش والمفاوضة حول مسألة انتهاك حق من حقوق الإنسان في بقعة معينة على وجه البسيطة، ولا يجوز خرق مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها أياً كانت الظروف والملابسات، وهذا ما أكدته الجمعية العامة في قرارها المرقم 2734 لعام 1970 بالقول:

" إن خرق المبادئ لا يمكن تبريره أيا كانت الظروف، وطالبت جميع الدول بالكف عن أستخدام القوة أو التهديد بأستخدامها، ضد السلامة الإقليمية،أو الاستقلال السياسي لدولة ما"([2]).

وكذلك قرارها المرقم 3314 في دورة انعقادها 29 لسنة 1974 الذي نص في فقرته الخامسة على ما يلي:

" ما من أعتبار أياً كانت طبيعته، سواء كان سياسياً أو أقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك، يصح أن يتخذ مبرراً لارتكاب عدوان.

والحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي . والعدوان يرتب مسؤولية دولية."([3])

---

(1) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 لسنة 1970، المتعلق بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة

-http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

(2) قرار الجمعية العامة رقم 2734، المؤرخ في 1970/12/16 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

- http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

(3) قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان وثيقة.

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

وفي ضوء عدم جواز استخدام القوة حتى في الحالات الإنسانية ما هو الحل إذا تعرضت الدولة لعدوان من قبل دولة أخرى، أو إذا تعرض السلم والأمن الدوليين لخطر حقيقي، يمكن أن يفوت على الأمم المتحدة أهدافها ومقاصدها؟

في هذه الحالة أجاز ميثاق الأمم المتحدة للدولة التي تتعرض للعدوان أن تدافع عن نفسها في إطار ما يسمى الدفاع عن النفس، فليس من المعقول أن تبقى الدولة مكتوفة الأيدي عن العدوان الذي تتعرض له بدعوى أن الأمم المتحدة حرمت أستخدام القوة العسكرية، فميثاق الأمم المتحدة أجاز للدولة أن تدافع عن نفسها وذلك بالنص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق مايضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي أتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولاتؤثر تلك التدابير بأي حال، فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[1].

وهكذا نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحرم حق الدولة في الدفاع عن نفسها ورد العدوان الذي تتعرض له، وهو ردة فعل طبيعية من أي دولة تتعرض للعدوان، على أن تبلغ تلك الإجراءات إلى مجلس الأمن، ولا يخل حق الدفاع الشرعي بواجب مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، فحق الدفاع الشرعي إجراء مؤقت وفوري، ويبقى لمجلس الأمن القول الفصل[2].

---

(1) المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) موسى، محمد خليل (2004)، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص77.

وكذلك الحال بالنسبة لتهديد السلم والأمن الدوليين يحق لمجلس الأمن اتخاذ القرار بأستخدام القوة العسكرية لدفع هذا العدوان وردع مرتكبيه، وفي هذا الشأن نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

" يقرِّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدِّم في ذلك توصياته أو يقرِّر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"(1).

المطلب الثاني

تأثيرالتدخل الإنساني على سيادة الدولة

اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تحديد مفهوم واضح وجامع ومانع للسيادة. فالفقيه روسو يعرف السيادة على أنها:

" السلطة العليا في الدولة"، أما المفكر الفرنسي بودان فيعرف السيادة على أنها:

"السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين دون تقييد قانوني عدا القوانين التي تفرضها الطبيعة والشرائع السماوية". أما الاستاذ دابان Dabin. فيعرفها بقوله: أن الدولة تكون ذات السيادة في مواجهة الافراد الجماعات الخاصة والعامة التي تعمل داخلها، فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات(2).

ويرى الأستاذ محمد العناني بأن السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها استقلالها عن أي سلطة أجنبية، وينتج عن هذا أن يكون للدولة الحرية في تنظيم سلطاتها

---

(1) المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، السنة 1994 ص ص : 106 – 107.

التشريعية الإدارية والقضائية وأيضاً لها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة [1].

ويلاحظ أن التعريف الأخير الذي أورده الاستاذ العناني يبدو هو الأقرب والأنسب للمفهوم الصحيح للسيادة لانه ترجمه لواقع المجتمع الدولي المعاصر، أن السيادة لم تظهر بمفهومها القانوني دفعة واحدة والذي لا شك فيه أن اختلاف الفقه بشأن تعريف السيادة يعود الى كون أنها لم تكن وليدة بحوث ودراسات [2].

وهكذا فإن مفهوم السيادة يدور حول سلطة الدولة في التعامل الدولي وفي التعاطي مع الأحداث والظروف التي تمر بها الدولة، وهذه السلطة تأبى أن يتم التدخل في شؤون الدولة بحجة التدخل الإنساني، ومن هنا كان التعارض واضح وكبير بين السيادة والتدخل الإنساني، فسيادة الدولة تأبى أن تخضع للاحتلال بحجة التدخل الإنساني، وكذلك السيادة تتعارض مع استخدام المنظمات الدولية للقوة في حالة تقويضها عن القيام بواجباتها الإنسانية، وهنا فإن ميثاق الأمم المتحدة تحسب لهذا الأمر وحظر على المنظمات الدولية استخدام القوة دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن[3].

وفي هذا الخصوص نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

1- يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عمله حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أمَّا التنظيمات والوكالات نفسها فإنه

---

(1) إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، السنة، 1982، ص: 5

(2) محمد عزيز شكري، القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر العربية، الطبعة الرابعة، السنة 1974، ص: 77 – 78.

(3) الموسى، محمد خليل، دون ذكر سنة النشر، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط8، عمان: دار وائل للنشر، ص17.

لايجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويُستثنى مما تقدم التدابير التي تُتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يُعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول[1].

إن مفهوم السيادة يرتبط بتسليم الدول بعدد من المبادئ القانونية الدولية، الحاكمة في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية، ومن أهم هذه المبادئ مبدأ المساواة في التعامل بين الدول، بغض النظر عن مساحة الدولة، وعدد سكانها، وقوتها، فالتعامل معها على أنها دولة ذات سيادة ومستقلة ولا يجوز التدخل في شؤونها الداخلية، فوفقاً لمبدأ المساواة في العلاقات الدوليةيتم التعامل مع دولة الصومال، أو جيبوتي، أو جزر القمر، أو دولة موريتانيا بنفس الأسس ولآليات التي يتم التعامل مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، أو فرنسا، أو ألمانيا، أو روسيا الاتحادية، على أنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام لها كامل الأهلية القانونية للتصرف، ولكن في الواقع يكشف عدم تطبيق هذا مبدأ المساواة في التعامل مع الدول، فالدول العظمى هي المسيطرة على العالم وهي التي تدير العالم على وفق ما تقتضيه مصالحها الشخصية، وآيديلوجياتها السياسية وتحالفاتها العسكرية، والذي ساعدها في تحقيق أهدافها تنصيب نفسها كحارس لحفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال إنشاء منظمات دولية تكون مسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، كهيئة عصبة الأمم، وهيئة الأمم المتحدة، وكان من نتائج ذلك هو وجود إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات الدولية، وهي صعوبة تحديد ووضع خط فاصل بين الأمور التي تعتبر

---

(1) الفقرة (1) من المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة.

من صميم الشأن الداخلي للدولة والتي لا يجوز التدخل فيها، وتعتبر التدخل فيها مساساً بمبدأ السيادة، وبين الأمور الدولية التي تمس أمن المجتمع الدولي برمته، وبقية الإنسانية وكرامته، وتنظيمه السياسي والإجتماعي والثقافي. وبالتالي فإن تراجع مبدأ السيادة أدى إلى إمكانية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي المقابل توسع قواعد القانون الدولي على حساب سيادة الدولة إلى الحد الذي يقيد من تصرفاتها ويحدد ما تستطيع فعله ومالا تستطيع فعله في قضايا تتعلق في صميم الأختصاص الداخلي للدولة، فوصل التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول إلى أمور حساسة في الدولة وهي علاقة الدولة بمواطنيها كعمالة الأطفال، وحقوق المرأة، والعنف ضد المرأة ونسبة الطلاق، والزواج المبكر، وغيرها، وقد في هذا المجال منظمات دولية تراقب عمل الدولة وعلاقتها وتصرفاتها مع مواطنيها بهذا الخصوص، وكل ذلك يقوض سيادة الدولة، ويوسع الاختصاص الدولي للتدخل بشؤون الدولة الداخلية(1).

إن تدويل مسألة حقوق الإنسان أصبح مجالاً خصباً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، فبعد أن كان هذا الاختصاص من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، أصبح الآن خارج نطاق اختصاص الدولة، بل أصبح اختصاص دولي يوجب على المجتمع الدولي التدخل لحماية حقوق الإنسان(2).

وهناك عوامل عديدة ساعدت على تراجع مفهوم السيادة الوطنية للدولة، بمقابل ازدياد نشاط ونفوذ المنظمات الدولية، من أهم هذه العوامل:

---

(1) غرايبه، مازن، (2004) العولمة وسيادة الدولة الوطنية "**أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة**"، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام، ص10.

(2) سلامة، حسن مصطفى (1986)، **محاضرات في العلاقات الدولية**، القاهرة: دار الإشعاع للطباعة، ص39.

1- عدم وضع خط فاصل بين الشأن الداخلي والشأن الخارجي في العلاقات الدولية، مما فتح المجال واسعاً للتفسير والتأويل.

2- تطور العلاقات الدولية وتشابكها، مما أدى إلى تشابك المصالح بين الدول والمنظمات الدولية، مما زاد من صعوبة وضع حد فاصل بين ما هو شأن داخلي وما هو شأن خارجي.

3- خلال الدور التقليدي للدول في العلاقات الدولية بسبب ظهور المنظمات الدولية الحكومية، وغير الحكومية.

كل هذه العوامل وغيرها مهدت لتراجع مفهوم السيادة الوطنية وبالتالي ظهور مسمى التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة الإنسانية، وظهور مصطلح التدخل العسكري الإنساني، الذي هو إحدى صور التدخل في الشؤون الداخلية للدول،بباسم القانون الدولية والأمن الجماعي وتحت لواء الشرعية الدولية(1).

بالإضافة إلى ذلك فإن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني خروج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدولة إلى الاختصاص الدولي، وهنا يكون التدخل في الشؤون الداخلية للدولة مبرر، وتحت رعاية أممية ودولية، تشرعن هذا التدخل، وهو ما يتعارض مع مبدأ السيادة الذي تحتج به الدول تجاه أي تدخلات في شؤونها الداخلية، وتحت أي مسمى، ولأي سبب كان، ولكن القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان لم تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول، وهو ما كشفت عنه الممارسات الدولية، وخصوصاً ما تمارسه هيئة الأمم المتحدة من رقابة على الدول الأعضاء بخصوص تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وكذلك فإن الدول تتنازل من سيادتها بإرادتها من خلال إبرامها للمعاهدات الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان، فإن هذه المعاهدات تفرض على الدولة أن

---

(1)-www.mohamah.net

تتنازل عن جزء من سيادتها كأحد الآثار القانونية التي تترتب على المعاهدة، وهكذا أصبحت المسائل التي تتعلق بحقوق الإنسان من المسائل ذات الاختصاص الدولي وأصبحت الأمم المتحدة تهتم بحقوق الإنسان بالاستناد إلى نصوص ميثاقها التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان، ومنع التعرض لهذه الحقوق. ولذلك يحق لها التدخل لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وبذلك لم يعد بإمكان الدول الاحتجاج بسيادتها أمام تدخل الدول والمنظمات الدولية في شؤونها الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان، وذلك لأن حقوق الإنسان أصبحت من قبيل الاختصاص الدولي وليس من الاختصاص الداخلي(1).

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة قد منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بموجب نص المادة 7/2، إلا أنه أورد استثناء على هذا الأمر ألا وهو تدابير القمع الواردة بموجب الفصل السابع من الميثاق، المعنون "ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، وبذلك لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة، لأنها هيئة دولية تأسست بموافقة الدول الكبرى، ولأنها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وتم الاتفاق على ميثاقها من قبل كافة الدول ومن بين ما جاء به هذا الميثاق أحترام حقوق الإنسان، فليس للدولة التي وقعت على ميثاق الأمم المتحدة أن تتخلى وتعارض ما جاء في الميثاق وتقوم بانتهاك حقوق الإنسان، ففي هذه الحالة تحل الأمم المتحدة محل هذه الدولة في أحترام حقوق الإنسان وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بل يصبح من الواجب على الأمم المتحدة أن تتدخل في حالة انتهاك حقوق الإنسان، إذا أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، ويبدو أن معيار تهديد السلم والأمن الدوليين هو معيار مرن، قابل للتطور والتغيير

---

(1) عمر رحال، 2007، الدور السياسي للأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، مركز إعلام حقوق الانسان والمشاركة الديمقراطية، شمس، رام الله، ص 17.

والتبديل من وقت لآخر حسب التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين، ففي السابق حدد مجلس الأمن مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين بـ " حماية الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية"، فكل تدخل في شؤون الدول الداخلية هو تهديد للسلم والأمن الدوليين(1).

إلا أن هذا المعيار قد تغير وأصبح هدف الأمم المتحدة حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الاستقرار، ويبدو أن هذا المعيار أكثر مرونة من المعيار السابق، فأي فوضى داخلية أو ثورة، أو انتفاضة، أو اضطرابات يمكن أن تهدد النظام العالمي، لأنها يمكن أن تنتقل من الداخل إلى الخارج، ففي هذه الحالة يمكن للأمم المتحدة أن تتدخل لمنع هذه الانتهاكات، ويمكن أن تضغط على رئيس الدولة لتنحيه عن الحكم لمنع الفوضى والحرب، وفي كل الأحوال الدولة لا تستطيع الاعتراض على الأمم المتحدة ولا تستطيع الاحتجاج بسيادتها(2).

وقد قام مجلس الأمن الدولي بالتدخل بالشؤون الداخلية للعراق عندما أصدر القرار رقم 688 بتاريخ 1991/4/5، الخاص بحماية الأكراد في المناطق الشمالية من العراق.

فقد طالب مجلس الأمن العراق بوقف الانتهاكات التي يتعرض لها الأكراد وناشد الدول الأعضاء المساهمة في تقديم الإغاثة للمدنيين الأكراد، إلا أنه وفقاً للمعايير الدولية يبقى هذا شأن داخلي للدولة، ولا يجوز انتهاك السيادة بهذا الشكل السافر، ويمكن القول أن هذا القرار يشكل سابقة خطير لانتهاك السيادة في مطلع القرن العشرين(3).

---

(1) قاسم، مسعد عبدالرحمن زيدان (2003) **تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**"، ط1، دار الجامعية الجديدة للنشر، ص530.

(2) قاسم، مصدر سابق، ص 530.

(3)-http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 قامت الولايات المتحدة بتوظيف هذه الأحداث للتدخل في شؤون الدول سواءً بموافقة مجلس الأمن أم بغير موافقة[1].

وقد صدرت عدة قرارات لمجلس الأمن متجاوزاً بها حدود صلاحياته، وغير متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول منها:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1373 تاريخ 28 أيلول 2001، الخاص بمحاربة الإرهاب[2] فقد صدر هذا القرار بعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 فأعرب عن تصميمه على محارب جميع إشكال الإرهاب، وقد فرض هذا القرار على الدول التزامات تفوق التزامات المعاهدات الدولية، في حين كان الأجدر يتم التوقيع على معاهدة دولية في مجال مكافحة الإرهاب، لا أن يصدر قرار يفوق قوة المعاهدة من ناحية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، وهذا القرار عبارة عن تشريع ملزم للدول له صفة العمومية والتجريد في مجال الإرهاب الدولي، وليس له نطاق جغرافي محدد، ولا سقف زمني معين، أي غير محدد بنطاق جغرافي أو سقف زمني.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1441 بتاريخ 2002/11/8 [3]

ألزم هذا القرار العراق بالإفصاح عن جميع برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة الدمار الشامل، والبرامج النووية الأخرى، في الواقع أن حق الدولة في امتلاك الأسلحة غير المحرمة هو حق سيادي لا ينازعها فيه أحد، أما الحد من انتشار بعض أنواع الأسلحة فهو الاستثناء على هذا الأصل، وهذا يتم بموجب اتفاقيات دولية. وبالرجوع إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج

---

(1) جاد، عماد (2000) **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: مركز الدارسات السياسية والإستراتيجية، ص29.

(2) http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml

(3) http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml

وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية (إحدى أنواع الأسلحة البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1975/3/26، نجد أن هذه الاتفاقية لا تمنع الدول من امتلاك هذه الأسلحة، كما أنها لا تمسح لأي دولة أو منظمة دولية بالتحقق من التزام الدول من امتلاك أو تصنيع مثل هذه الأسلحة، أما بالنسبة للأسلحة النووية فلا يوجد اتفاقية دولية تمنع امتلاك هكذا أسلحة، وبغياب مثل هذه الاتفاقيات أصدرت محكمة العدل الدولية رأيين، بناء على طلب من منظمة الصحة العالمية والجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/7/8 إجابة على تساؤل حول ما إذا كان امتلاك السلاح النووي، أو تصنيعه أو التهديد به معارض لمبادئ وقواعد القانون الدولي، فأجابت المحكمة أنه لحد هذا التاريخ لا يوجد اتفاقية دولية أو بروتوكول ملحق يمنع امتلاك، أو استخدام أو تصنيع الأسلحة النووية، إلا أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات مثل معاهدة الحظر التام للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، توحي بأن الأصل هو عدم مشروعية امتلاك واستخدام وتصنيع السلاح النووي والتهديد به(1).

فإذا كانت محكمة العدل العليا وهي أحد المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام غير قادرة على حظر انتشار الأسلحة النووية، فكيف لمجلس الأمن وهو جهاز تنفيذي داخل هيئة الأمم المتحدة أن يحظر انتشار السلاح النووي ويعتبر امتلاكه محرم دولياً، ويتخذ ذلك ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا يوجد قاعدة دولية يستند عليها مجلس الأمن في نزع أسلحة العراق، وأصبح مجلس الأمن في هذه الحالة هو المشرع والمنفذ، وبذلك يخرج عن اختصاص مجلس الأمن

---

(1) غولدبلات، جوزف، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، **مجلة الصليب الأحمر الدولي**، العدد55، حزيران 1997، ص264.

نزع سلاح العراق بالقوة، خاصة وأن هذا التصرف الأرعن من قبل مجلس الأمن الحق الخراب والدمار في العراق الذي لم يكن يمتلك هذه الأسلحة من أساسه[1].

على الرغم من أن التدخل الإنساني يعتبر طفرة نوعية في مجال المحافظة على حقوق الإنسان ويعتبر الضمانة الأساسية لحقوق الإنسان في إطار العمل الجماعي الدولي وشعور بالإنسانية التي قد يفتقرها الفرد في دولته ومن قبل حكامه، إلا أن هذا المفهوم بات سيئ الصيت لدى دول العالم الثالث بسبب عدم ضبط هذا المفهوم وعدم تحديد معالمه وبسبب الازدواجية في التعامل مع هذا المفهوم من قبل الدول الكبرى، فهي تتدخل وفق ما يتماشى مع مصالحها، أو أذا تعرض أمنها القومي للخطر الحقيقي، والنتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال ما تقدم أن الدول الكبرى تحاول تقويض مفهوم السيادة لدى دول العلم الثالث، بمقابل توسيع الاختصاص الدولي وعدم ضبط معيار التدخل الإنساني ومعيار السلم والأمن الدوليين، فتركت هذه المعايير بدون ضبط، وجعلتها معايير مرنه لكي يسهل عليها التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول وتحت غطاء الشرعية الدولية، فقد اصبحت سيادة هذه الدول مستباحة تحت غطاء أو ذريعة التدخل الإنساني أو حماية حقوق الإنسان، أو المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وليس أدل على ذلك ما أكده السيد كوفي عنان الأمين العامة الأسبق للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها 54 لسنة 1999 أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وتعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة[2].

---

(1) غولدبلات، مصدر سابق، ص264.

(2) جاد، عماد، 2000، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتجية، مصدر سابق، ص29.

الفصل الرابع

حالات التدخل الإنساني الدولي وشروطه

من المعروف أن التدخل الإنساني هو إستثناء على مبدأ عدم جواز التدخل، وأن التدخل الإنساني هو ظرف استثنائي طارئ يطرأ على العلاقات الدولية، لذا فبمجرد انتهاء الظروف التي استدعت حدوث فإنه ينتهي وترجع العلاقات الدولية لطبيعتها، لذا فإن هناك حالات للتدخل الإنساني، فقد يكون التدخل الإنساني مشروع، إذا وجب سند قانوني يدعمه ويعزز وجوده، وإذا افتقد لهذا السند فهو غير مشروع، ويجب أن يستوفي التدخل الإنساني بعض الشروط لكي مشروعاً، منها أن تكون المصلحة الإنسانية هي المحرك الوحيد للتدخل الإنساني، بحيث يدور وجوداً وعدماً معها، ومنها وجود انتهاكات خطيرة وممنهجة لحقوق الإنسان موجه ضد مجموعة أو فئة من الناس.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا الفصل كالآتي:

المبحث الأول: حالات التدخل الإنساني.

المطلب الأول: التدخل الإنساني المشروع.

المطلب الثاني: التدخل الإنساني غير المشروع.

المبحث الثاني: شروط التدخل الإنساني.

المطلب الأول: التدخل لحماية المصلحة الإنسانية.

المطلب الثاني: وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

المبحث الأول

حالات التدخل الإنساني

إن الغاية الأساسية من التدخل الإنساني هي حماية حقوق الإنسان، وتعتمد الدول في سبيل تحقيق هذه الغاية عدة أساليب، تختلف هذه الأساليب، بإختلاف الآليات الدولية التي تتعامل مع حالات إنتهاك حقوق الإنسان، فمن الحالات ما يمكن علاجها بالطرق غير العسكرية كالحصار الاقتصادي وقطع العلاقات الدبلوماسية والبرقية والسلكية واللاسلكية، ومنها ما لا يمكن حلة إلا عن طريق التدخل العسكري، ووفقاً لذلك تظهر حالات مختلفة للتدخل الإنساني حسب الأساس القانوني الذي تستند إليه، فالحالات التي تستند إلى أساس قانوني تسمي التدخل الإنساني المشروع، أما الحالات التي لا تستند إلى أساس قانوني تسمى التدخل الإنساني غير المشروع.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول:- التدخل الإنساني المشروع.

المطلب الثاني:- التدخل الإنساني غير المشروع.

المطلب الأول

التدخل الإنساني المشروع

يستند التدخل الإنساني المشروع إلى القواعد القانونية التي تبرره، وتضفي عليه الشرعية وتجعله بعيداً عن الإنتقاد، والشجب أو الإدانة، وقد تكون هذه القواعد عرفيه، أو اتفاقية، بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية التي تسبغ الصفة القانونية على هذا التدخل، كمنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها وفروعها، كمجلس الأمن، والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان. وقد يحدث التدخل الدولي الإنساني وقت السلم فينطبق عليه قانون حقوق الإنسان، أو يحدث وقت الحرب فينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، فالتدخل وقت السلم له محددات ومعطيات يتم التعامل معها تختلف عن التدخل وقت الحرب. حيث أن التدخل وقت السلم تكون الدولة في حالة سلم ويتم انتهاك حقوق الإنسان فيها، وقد يتم ذلك نتيجة مطالبة الأقليات بحقوقهم، أو مطالبتهم بالأنفصال عن الدولة الأم أو مطالبتهم بحق تقرير المصير، أو أن ممارسات الدولة تجاههم تكون بطريقة ممنهجه بغرض تحجيم دورهم، أو بغرض هضم حقوقهم والتضييق عليهم، ويتم توثيق هذه الإنتهاكات عن طريق تقارير المنظمات الدولية الإنسانية، والمنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان، أو عن طريق المحطات الفضائية،أو الإذاعية، أما بالنسبة للتدخل وقت الحرب فتكون فيه انتهاكات حقوق الإنسان واضحة وجلية بسبب الحرب وما تخلفه من انتهاكات خطيرة بحق المدنيين، وأن هذه المعاناة تفوق تلك المعاناة التي تحدث وقت السلم، وعلى الرغم من فشل المجتمع الدولي في منع وإيقاف الحروب إلا أنه خفف من وطأتها، ونظم قواعد إدارة المعارك فظهر الحديث عن حقوق الجرحى وأسرى الحرب، وجرائم الحرب[1].

---

(1) بكتيه، جان (1984)، **القانون الدولي الإنساني**، تطوره- ومبادئه، ط1، ص84.

كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ويشار إليها باسم اتفاقية جنيف الرابعة هي إحدى المعاهدات الأربع لاتفاقيات جنيف، اعتمدت في 12أغسطس 1949 وتحدد الحماية الإنسانية للمدنيين في منطقة حرب .يوجد حاليا 196 دولة طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما في ذلك المعاهدات الثلاث الأخرى([1]).

وفي هذا الصدد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

عندما لا يكون هناك صراع ذا طابع دولي فيجب على الأطراف كحد أدنى الالتزام بالحماية حسب الحد الأدنى لوصفها بأنهاغير المقاتلين وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية مع المحظورات التالية:

- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.
- أخذ الرهائن
- الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطه بالكرامة.
- إصدار الأحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بأنه لا غنى عنها في نظر الشعوب المتمدنة([2]).

هذا وإن طبيعة النزاع المسلح هي التي تحدد نوع التدخل، فإذا كان النزاع المسلح دولي يختلف التدخل عنه في حالة كون النزاع محلي، ففي حالة كون النزاع المسلح نزاع دولي فقد حدد

---

(1)–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(2) أنظر:

PietroVerri: Dictionary of the international Law of Armed Conflicts, ICRC, Geneva,1992,P.35.

القانون الدولي الإنساني الجهات التي يحق لها التدخل وهي: الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، والدول الحامية التي تحمي مصالح دولة في حالة نزاع مع دوله أخرى، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي والمنظمات الإنسانية، ولكل هذه الأطراف دور مهم في التدخل الإنساني وحث الأطراف المتنازعة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون تدخلها مشروع، وذلك لأنها جهات دولية تستمد سند تدخلها من القانون الدولي والنظام الأساسي بالنسبة للمنظمات الدولية ومن ميثاق الأمم المتحدة، ويكون تدخلها تحت غطاء الشرعية الدولية، وهو ما نحاول تسليط الضوء عليه، فيما يلي:

1- الدول الأطراف

يقصد بالدول الأطراف الدول التي تكون طرفاً في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، فالتوقيع على هذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف يفرض عليها التزاماً دولي وإنساني وأخلاقي، بتنفيذ ما جاء فيها من نصوص ومبادئ، وأهداف، فأتفاقية جنيف تفرض على الدول الأطراف احترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها لدى جميع الدول[1].

فقد نص بهذا الشأن على ما يلي:

تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامها في جميع الأحوال"[2].

2- الدول الحامية

هي دولة محايدة، ليست طرفاً في النزاع الدولي الدائر بين دولتين أو أكثر، بل هي الدولة التي يتم تكليفها من قبل إحدى الدول المتحاربة برعاية مصالحها ومصالح رعاياها لدي دولة أخرى، ولا يجوز للدولة الحامية التنازل عن هذا الحق، كله أو جزء منه، وذلك لان هذا الحق منح

---

(1) بكتية، مصدر سابق، ص 86.

(2) المادة (1) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

بمقتضى اتفاقية دولية تم التوقيع عليها من قبل الدول الحامية، ورضت هذه الدولة أن تكون حامية والتزمت إزاء ذلك دولياً([1]).

وفي هذا الصدد نص اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي:

"لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت"([2]).

وكذلك نصت نفس الاتفاقية على ما يلي:

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاً للفقرة الأولى أعلاه، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل ...... الخ (3).

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى

إن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر[4] تتمثل بالمساعدة على إحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ووقف انتهاكات حقوق الإنسان، ونشر الثقافة القانونية حول أهمية

---

(1) بكتية، مصدر سابق، ص 86.

(2) المادة (8) من اتفاقية جنيف لعام 1949.

(3) للمزيد من التفاصيل أرجع إلى المادة (11) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة مستقلة لا تنحاز لأي جهة أو طرف أو دولة على حساب جهة، أو طرف، أو دولة معينة، ولا تنتمي لأي حزب معين، أو جهة سياسية، وهي منظمة تطوعية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ومؤسس هذه المنظمة هو "السويدي هنري دونان" عام 1863م، وقد جاءت فكرة تأسيس هذه المنظمة من وحي معركة سولفرينو، وهي مدينة إيطالية، ففي أثناء حرب الوحدة الإيطالية التي=

تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيين واحترام حقوق الإنسان، كما تسعى إلى التخفيف من حدة الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيين، فقد يتعرض المدنيين لإصابات بليغة وجروح خطيرة أثناء فترات النزاع المسلح فتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعالجة المصابين، ونقلهم إلى المستشفيات الحكومية .....الخ، ومنع ووقف الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها، ولفت انتباههم إلى وجوب تمتعهم بحقوقهم، وتوصيل أصواتهم إلى الجهات الحقوقية والإنسانية الحكومية والدولية، واتخاذ التدابير التي تعالج الحالات المستعجلة مثل توصيل المساعدات الغذائية، والإسعافات الطبية، ونقل الجرحى والمصابين، إلى مستشفيات ميدانية، أو حكومية إذا سمحت الظروف بذلك، وإجلاء الأشخاصالمعرضين للخطر إلى أماكن أكثر أمانا، وإعادة الروابط إلى العائلات المشتتة والبحث عن المفقودين وإعادتهم إلى ذويهم[1].

بالإضافة إلى هذه المهام هناك مهام وقائية منها التعريف بالقانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيق قواعده، وإدراجه ضمن المناهج التدريسية، والقوانين، والبرامج التدريبية، بمعنى أن

=نشبت بتاريخ 1859/6/24م، وإثناء احتدام المعارك بين القوات فرنسا وسردينيا من جهة والقوات النمساوية من جهة أخري بالقرب من مدينة سولفرينو شمال إيطاليا، توجه السويدي هنري دونان إلى قرية كستليوني لإنقاذ الجرحى بعد أن وصل إلى علمه سقوط العديد من الضحايا، وقد نجح مع السكان المحليين في إنقاذ العديد منهم وتقدم المساعدة الطبية لهم وتقدم الطعام والشراب لهم، وقد نشر كتاب تذكار سولفرينو الذي نال عليه جائزة نوبل للسلام عام 1901م وصف فيه حال الجرحى، والمعركة التي دارت بالقرب من سولفرينو،وفي نهاية الكتاب تسأل هو مدى إمكانية إنشاء جمعيات إغاثية وقت السلم تعمل على إغاثة الجرحى والمصابين والمتضررين من المعارك، وقد كانت الإجابة على هذا التساؤل بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ثم توجه بالسؤال ثانية إلى المؤسسات العسكرية في دول العالم، حول مدى إمكانية صياغة مبدأ دولي يكون تحت مظلة اتفاقية دولية، يكون أساسا لجمعية اغاثية تتولى إغاثة الجرحى البلدان الأوربية، وقد كانت الإجابة على هذا السؤال توقيع اتفاقية جنيف لعام 1949م. للمزيد من التفاصيل أرجع إلى:

خليفة، إبراهيم أحمد (2007) **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص110.

(1) قاسيمي يوسف، (2005) **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثناء النزاع المسلح**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة مولود معمري، ص39.

اللجنة الدولية للصليب الحمر هي المسئولة عن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى القانوني والميداني، وهو ما نحاول معالجته بما يلي:

أولا:- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية بإسهامات بارزة في مجال إقرار وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما اسم في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانين والحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وفي هذا المجال تقوم بعدة مهام ووظائف منها:

1- وظيفة الرصد

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراجعة دورية ومستمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لضمان أنها تتناسب مع الواقع الدولي والتطور الدولي لحقوق الإنسان، فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان متطور باستمرار، ويمكن إضافة حقوق جديد للإنسان، وذلك لضمان أنها تتناسب مع أوضاع النزاع، وإعداد السبل الكفيلة لمواجهتها، وكذلك دراسة إخفاقات القانون الدولي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وبحث سبل التغلب على هذه الإخفاقات، وسبل معالجتها[1].

2- وظيفة الحفز

إن الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر هنا هو العمل كمحفز على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فلا مجرب تسجيل لحالات انتهاكات حقوق الإنسان هنا وهناك، وتسجيل إخفاقات القانون الدولي في مواجهة هذه الانتهاكات بل يجب

(1) ساندور، أفت (1992) الحق في التدخل أم واجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** السنة 5، العدد 25، ص42.

العمل على تحفيز تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والعمل الجاد والدؤب على وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة العادلة، فيجب أن نضع قواعد القانون الدولي في هذا المجال موضع التطبيق الفعلي من خلال البحث والتفكير وإيجاد الحلول الناجعة لوقف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، وتعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية واتحادها الدولي على تبادل الخبرات والأفكار الناجعة في مجال القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان، وكذلك تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المنظمات الدولية في هذا المجال لأن عمل هذه المنظمات يكون اقرب إلى عمل اللجنة، لمفوضية السامية مثل السامية لحقوق الإنسان، أو المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، فهذه المنظمات وغيرها تكون أقرب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ناحية كونها منظمات دولية ومن ناحية طبيعة العمل الذي تقوم به ومن ناحية الأهداف التي تسعى لتحقيقها[1].

وكذلك فإن للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات فعالة ومنتجة مع العديد من المنظمات الدولية، ومن أهم هذه المنظمات التي تتعاون مع اللجنة:

أ- منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).

فهذه المنظمة تهدم بشؤون التعليم والشؤون الثقافية والتي هي جزء مهم من حقوق الإنسان.

ب-مركز حقوق الإنسان[2].

يهتم هذا المركز بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وهو ما يجعله قريب من اللجنة الدولية من ناحية الاختصاص والأهداف.

---

(1) تيودور ميرون (1996) "الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني"، الدورية الأمريكية للقانون الدولي، المجلد 90، العدد الثاني، ص ص 238، 249.

(2) الوثيقة A/46/182 بتاريخ 19 ديسمبر /كانون الأول الخاصة بتعزيز تنسيق مساعدة الطوارئ الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة.

ت–إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية.

تقوم الأمم المتحدة بتسهيل تنسيق عمليات الطوارئ الإنسانية.

ث–لجنة القانون الدولي.

تقوم هذه اللجنة بتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى جانب دراسة المشاكل التي تتعلق بحقوق الإنسان[1].

3- وظيفة التعزيز

تعني هذه الوظيفة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، والتي قامت هي بصياغتها، ومن الضروري والواجب أن تلتزم كافة الأطراف بالمعاهدات التي أبرمتها، خصوصاً في مجال حقوق الإنسان، فعلى الدول التي أبرمت معاهدات خاصة بحقوق الإنسان أن تلتزم بما جاء في هذه المعاهدات، وألا تتخلى عن واجباتها والتزاماتها الدولية والقانونية والإنسانية التي توجب عليها عدم انتهاك حقوق الإنسان، ووقف الانتهاكات التي تحصل في أي دولة أخرى، أن مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تنبيه الحكومات بأهمية هذه المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وأهمية الحق الذي تحفظه بالنسبة للمدنيين وأهميتها على المستوى الدولي، حيث تكون الدولة ذات قبول عالمي ويكون ملفها نضيف في مجال حقوق الإنسان، وعدم وجود من ينتقدها في هذا المجال، إن احد الأسباب التي جعلت اتفاقية جنيف وبروتوكوليها الإضافيين ذات قبول عالمي هو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

(1) انظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47، من 2 مايو /أيار إلى21 يونيه /حزيران 1995، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 22 يونيه /حزيران 1995.

عملت على توضيح أهمية هذه الاتفاقية ودورها في مجال حقوق الإنسان الأمر الذي جعلها ذات أهمية كبرى بالنسبة للدول[1].

4- **وظيفة "الملاك الحارس"**

إن المقصود بذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تراقب تطبيق القانون من اجل حمايته وضمان عدم التلاعب به، أو محاولة تعطيله أو التقليل من شأنه، فقد كان هناك تناقض في مجال حماية حقوق الطفل وقت الحرب بين اتفاقية حقوق الطفل[2] وبين اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، فقد قدمت اتفاقيات جنيف حماية للطفل أكثر من الحماية التي قدمتها اتفاقية حماية حقوق الطفل، وان الذي قلص هذا التفاوت وقلل من هذا التناقض هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي عملت على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

5- **وظيفة العمل المباشر**

يقصد بذلك العمل المباشر على حماية حقوق الإنسان والتخفيف من المعاناة التي يتعرض لها المدنيين، ووقف الانتهاكات التي يتعرضون لها، إن هذه الوظيفة من أهم وظائف اللجنة الدولية

---

(1) هانز- بيتر غاسر (1994), " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر, المجلة الدولية للصليب الأحمر, العدد 302, سبتمبر/ أيلول - أكتوبر / تشرين الأول، ص ص 450 ، 457.

(2) اعتمدت الاتفاقية في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر 1990، واعتمد البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في 25 أيار/مايو 2000، ودخلا حيز النفاذ في 18 يناير 2002. وفي 26 حزيران/يونيه 2008 كان هناك 121 دولة طرف في البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وفي 25 شباط/فبراير 2008، كان هناك 126 دولة طرف في البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.للمزيد من التفاصيل ارجع للرابط التالي:
hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

(3) كريل، فرانسوا (1992)، حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، في أيديولوجيات حقوق الأطفال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، دون ذكر العدد، ص 347.

للصليب الأحمر، وقد بدأ بهذه المهمة السيد هنري دونان مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال التوجه إلى قرية كستليوني بعد عامة بوقوع العديد من الضحايا من المصابين والجرحى، حيث عمل على إنقاذ العديد منهم وتخيف معاناة العديد، ومازالت هذه الوظيفة تتربع على قمة أولويات عمل اللجنة، فيكون للجنة تواجد في كل أماكن النزاع، وتعمل على تأمين ظروف احتجاز الأسرى وتأمين المعاملة الحسنة لهم، الإشراف على مأكلهم ومشربهم وتقوم بزيارتهم وتكون حلقة وصل بينهم وبين عائلاتهم، وحتى الأشخاص المعتقلين الذين لا يعرف مكان اعتقالهم تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة معرفة أماكن والجهة التي اعتقلتهم،وتأمين الاتصال بينهم وبين عائلاتهم، وكذلك تسعى لحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية والحربية([1]).

6- وظيفة المراقبة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لضمان تطبيقه وعدم انتهاك حقوق الإنسان، لذا فإن للجنة فروع في كل دول العالم مهمتها مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى المهام المذكورة سلفاً، وتقوم الفروع بكتابة تقارير مفصله عن انتهاكات حقوق الإنسان في دوله ما، وهنا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحث تلك الدولة على احترام حقوق الإنسان، ووجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسان، فإن لم تجد إذناً صاغية من تلك الدولة تقوم اللجنة بمناشدة المجتمع الدولي بالتحرك لوقف انتهاكات حقوق الإنسان وتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين([2]).

---

(1) أبي صعب، جورج (1978)، " آليات تنفيذ القانون الإنساني"، استعراض عام للقانون الدولي العام، ص103.

(2) ساندوز، إيف (1983) نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي، ص 161.

ثانياً:- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال بالعديد من المهام منها:

1- تذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات

كثيرا ما يتجاوز أطراف النزاع على حقوق الإنسان ويكون المدنيين هم الضحية، وقد يكون هذا التجاوز متعمدا، أو قد يكون نتيجة إهمال أو نتيجة الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني، فالكثير من الجنود لا يعرفون ابسط قواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا السبب أو ذلك قد تحصل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يكون ضحيتها في الغالب المدنيين، وقد تحصل الانتهاكات بحق المحاربين، كالإجهاز على الجرحى أو الأسرى، وهو مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليها الإضافيين، وهنا يأتي دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتذكير الأطراف المتنازعة مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وقواعد حظر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

2- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

إن نشر الثقافة القانونية في مجال القانون الدولي الإنساني تعمل على الحد من انتهاكات حقوق الإنساني، لذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر هذه القواعد لما لها من تأثير وقائي يعمل على الحد من تلك الانتهاكات، لذا تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تشجيع تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الدولي والداخلي، من خلال تقديم خدمات استشارية بهذا الخصوص، كما أنها تسعى إلى تعميم اتفاقيات حقوق الإنسان،وتشجيع الدول على الانضمام إليها، وقع انتهاكها، وتحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الخدمات الاستشارية بالعديد من الأنشطة منها:

أ- الحلقات الدراسية

تكون هذه الحلقات أما حلقات وطنية أو دولية بهدف تعليم مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب- اجتماعات الخبراء

يجتمع العديد من خبراء وأساتذة القانون الدولي للوصول إلى صياغة تقارير ومبادئ خاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ت- المساعدة الفنية

التي تتم من خلال ترجمة الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والكتابات والتقارير الخاصة بهذا الشأن.

ث- تبادل المعلومات

يتم تبادل هذه المعلومات بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الهيئات الدولية والوطنية، للتعرف على آخر المستجدات الخاصة بحقوق الإنسان.

ج- **المطبوعات**

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالطباعة على نفقتها الخاصة أو تسهيل طباعة التقارير والكتب الخاصة بحقوق الإنسان، لتسهيل تناول هذه المطبوعات لدى الجميع

ثالثاً:- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال لفت أنظار الأطراف المساحة بضرورة الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتذكيرهم بالمعاهدات

(1) ديفيد ديلابرا (2000)، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مؤلف جماعي تقديم مفيد شهاب، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي، ص391.

الدولية بهذا الشأن، وضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وضرورة عدم المساس بالسكان المدنيين، وتقوم بجمع معلومات عن تصرفات الأطراف المتنازعة عن طريق مندوبيها المتواجدين في الميدان، وفي حالة وجود انتهاكات تقوم اللجنة الدولية بالحوار المستمر والحثيث مع السلطات العسكرية والسياسية لوقف هذه الانتهاكات، وإلا تدوين هذه الانتهاكات ورفعها للمنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة، ولا تقوم بالإعلان عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان إلا بتوافر الشروط التالية:

1- حدوث انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

2- فشل المساعي السرية لإيقاف تلك الانتهاكات.

3- رؤية تلك الانتهاكات من قبل مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

4- أن يكون هذا لإعلان لمصلحة الضحايا(1).

المطلب الثاني

التدخل الإنساني غير المشروع

يقصد بالتدخل الإنساني غير المشروع هو التدخل الذي يفتقر إلى الشرعية الدولية، أي بدون غطاء شرعي، يبرر وجوده ويجعله مقبول دولياً، أي بدون موافقة الأمم المتحدة، أو إحدى أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة أو مجلس الأمن، وأن أغلب التدخلات تحمل في طياتها أطماع استعمارية، ولكنها تتخفى وتستتر خلف ستار الإنسانية، ولكنها لاتلقى قبولاً دولياً، ليس لفقدانها سندها القانوني، بل لتعارضها مع العديد من المبادئ المتأصلة في القانون الدولي والعلاقات

---

(1) مصلح، أحمد مولود (2008) **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية بالدنمارك، ص100.

الدولية، مثل مبدأ عدم التدخل، ومبدأالسيادة، ومبدأ عدم جواز استخدام القوة في العلاقات الدولية([1]).

ويعد التدخل الإنساني أحد أهم الذرائع التي تلجأ إليها الدول لإضفاء الصفة الشرعية على أعمالها غير المشروعة، فقد يتم التدخل بحجة حماية الأفراد بهدف حمايتهم من المعاملة السيئة التي يلاقونها كالاضطهاد والعنف والتمييز على أسس طائفية أو عرقية أو أثنية، فيأتي التدخل بهدف وقف هذه الانتهاكات، وردع مرتكبيها، متجاوزاً في ذلك على مبدأ سيادة الدولة التي يتم التدخل في شؤونها الداخلية، ومتجاوزاً على مبدأ حظر استخدام القوة في المعاملات الدولية، ويكون هذا النوع من التدخل إما لحماية رعايا الدولة التي تتدخل في شؤون غيرها من الدولة، وإما يكون لحماية رعايا الدولة التي يتم التدخل في شؤونها، وفي كلتا الحالتين يكون التدخل غير مشروع وغير مبرر، لكونه يفتقر لمقومات الشرعية الدولية، وقد تسعى الدول الاستعمارية للتدخل بحجة حماية مصالحها الاقتصادية بمواجهة حركات التحرر والتأميم، ونزع الملكية من المستعمر إلى السيادة الوطنية،تنتهك بذلك سيادة الدول على مواردها الطبيعية والاقتصادية، وتكوين نتاجها المحلي وموارد الدخل القومي لها([2]).

غير أن مبدأ سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل لا يتعارضان مع مبدأ حماية رعايا الدولة فالدولة تستطيع حماية رعاياها من الانتهاكات التي يتعرضون لها ومن المعاملة الغير لائقة بالدولة وبرعاياها وغير المرغوبة في التعاملات الدولية والعلاقات الدولية، فتستطيع الدولة حماية رعاياها المتواجدين في دولة أخرى، إذا ما تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات، وكذلك تستطيع حماية رعايا دولة

---

(1) الفار، عبد الواحد محمد (1985) **طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص21.

(2) نفس المصدر، ص23.

أجنبية متواجدين في أرض دولة أخرى إذا تعرضوا لمثل هذه الانتهاكات دون الإخلال بمبدأ سيادة الدولة، أو مبدأ عدم التدخل، وقد اعتبر الفقيه جروسيوس أن التدخل جائز ومشروع في حال المعاملة السيئة التي يعامل بها الحكام شعوبهم مع عجز الشعوب في الدفاع عن نفسها، فهنا التدخل الإنساني يكون إنقاذا للشعوب من حكامها المستبدين، ويعتبر تدخل مشروع وفق رأي الفقيه جروسيوس، وكذلك اعتبر الفقيه (Openhimme) أن التدخل الإنساني جائز عندما تضطهد الدولة مواطنيها وتهضم حقوقهم([1]).

ويعتبر التدخل من اجل الديمقراطية أحد صور التدخل غير المشروع التي تتذرع بها الدول الغربية من اجل التدخل في شؤون الدول الداخلية، وقد مثل هذا النوع من التدخل أحد أساليب الحرب الباردة، وقد لجأت إلى هذا النوع من التدخل غير المشروع الولايات المتحدة الأمريكية مستندة في ذلك إلى مذهب الرئيس ترومان الذي يؤسس فكرته في التدخل في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الديمقراطية على المقولة التالية:

"إن احترام مبدأ عدم التدخل مقيد بعدم تهديد الديمقراطية"

ومن الحجج والذرائع التي تستند عليها الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول بحجة حماية الديمقراطية ما يلي:

1- التدخل من أجل القضاء على ما يسمى حركات التمرد

فإذا كانت للولايات المتحدة الأمريكية علاقات صداقه وطيدة مع الدول التي تنشأ فيها حركات تمرد فإنها تتحرك من أجل سحق هذه الحركات بحجة حماية الديمقراطية، من اجل إنقاذ وحماية مصالحها في تلك الدول.

---

(1) جواد، انمار موسى (2013)، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، **مجلة اليرموك**، السنة 5، ص15.

2- التدخل العسكري المباشر لسحق المنظمات الإرهابية

هنا يتم التدخل عسكرياً ضد ما يسمى بقواعد المنظمات الإرهابية الثورية التي تهدف إلى القضاء على الأنظمة ذات الأرتباط الوثيق بالولايات المتحدة الأمريكية، فالولايات المتحدة تتحرك ضد هذه المنظمات لوقف نشاطها، ومنعها من تغيير النظام الحاكم لكونه موالي لها ولكونها ترتبط به بمصالح قد تكون اقتصادية وعسكرية وسياسية، فقيام تلك المنظمات بعمل عسكري قد يضر بهذه المصالح لذا تتحرك الولايات المتحدة في هذه الدول لحماية مصالحها والبقاء على النظام الحاكم.

3- مساعدة حركات المعارضة

يمكن القول أن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في هذه النقطة عكس سياستها في النقطة السابقة ففي النقطة السابقة كانت تحافظ على النظام الحاكم من ما يسمى المنظمات الإرهابية، أما في هذه النقطة فهي تساعد حركات المعارضة للتخلص من النظام الحاكم وهكذا فالسياسة الأمريكية متناقضة، وغير متزنة وغير ثابتو فهي لا تستند إلى أسس وضوابط ثابتة، بل تلهث وراء مصالحها[1].

ولا يمكن إنكار الأهمية التي تحظى بها النظم الديمقراطية فهي تطبق حقوق الإنسان بحذافيرها وتجد قبولاً واسعاً من قبل الأسرة الدولية ولها أثر كبير في العلاقات الدولية، فهي من أنجح أنظمة الحكم، في احترام حقوق الإنسان واحترام الرأي والرأي الآخر، إلا أنه لا يمكن اتخاذ الديمقراطية وسيلة أو سبب للتدخل في الشؤون الداخلية للدول فلا يمكن فرض نظام حكم على دولة

---

(1) مصطفى، حسين سلامة (1978) **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية، ص104.

ما بالقوة، فالشعوب حرة في اختيار نظام الحكم الذي تراه مناسباً ويتلاءم مع ثقافاتها وعاداتها وتقاليدها[1].

إلا أنه استغلت هذه المفاهيم البراقة من قبل الدول التي تتغنى بحقوق الإنسان والتي ترفع شعار الديمقراطية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة أبشع أنواع انتهاكات حقوق الإنسان ولتعيث في تلك الدول فساداً[2].

كما هو الحال بالنسبة للتدخل الأمريكي في جمهورية الدومنيكان عام 1965 حيث أبدت مجموع الدول الأمريكية "اللاتينية" تخوفها من حكم الرئيس تروجيللو، حيث فرضت المجموعة عدة عقوبات أدت إلى استقالته من الحكم، وقد أدى ذلك إلى اضطرابات أمنية وفلتان امني ومسلسل من الانقلابات العسكرية، وحروب أهليه، ثم تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية عسكرياً بحجة حماية رعاياها هناك، ومحاربة الشيوعية، والسلم الإقليمي.

وكذلك الغزو الأمريكي لغرينادا عام 1983على أثر الانقلاب العسكري فقد تدخلت أمريكا عسكرياً لأنها كانت تدعم رئيس الوزراء Gairy الذي عرف بصداقتك للولايات المتحدة الأمريكية، فطلبت منظمة دول شرق الكاريبي[3] المساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية التي تدخلت عسكرياً مع جنود من ست دول من المنظمة المذكورة، وقد بررت الولايات المتحدة هذا التدخل بأنه يعد دفاعا شرعيا جماعيا وفق المادة (8) من ميثاق منظمة دول شرق الكاريبي، رغم أن هذا الغزو قد

---

(1) فائق، محمد (1999) حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 245، ص6.

(2) بارنت، ريتشارد (1974)، **حروب التدخل الأمريكي في العالم**، ط1 ترجمة:منعم النعمان، بيروت: دار أبن خلدون للطباعة والنشر، ص65.

(3) تأسست منظمة دول شرق الكاريبي بتاريخ 1974/7/4 بتوقيع معاهدة تشاغواراماس بين رؤساء وزراء الدول الأربع) بربادوس، وغيانا، وجامايكا ترينيداد وتوباغو (لتعزيز العلاقات ودمج سوق مشتركة في منطقة البحر الكاريبي. أصبح يضم الآن 15 عضوا كامل، و 5 أعضاء منتسبين و 7 مراقبين، أغلبيتهم ينتمون إلى الكومنولث البريطاني. للمزيد من التفاصيل أرجع للرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki

عاث بالأرض الفساد ودمر البنى التحتية وتسبب بهدم مئات المنازل وقتل وتشريد المئات من المدنيين[1].

وقد ازدادت حالات التدخل الإنساني غير المشروع في القرن العشرون فقد شهد هذا القرن ذروة التدخل في شؤون الدول وانتهاكات سيادتها وخرق مبدأ عدم جواز استخدام القوة، فقد كان يتم التدخل بحجج التدخل لأغراض إنسانية،وحماية الديمقراطية، تتستر وراءها إغراض دنيئة ومصالح ضيقة، ومطامع استعمارية،وبدون تفويض من مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالرغم من معارضة الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدةومن الدول التي تحتل الصدارة بين قائمة الدول التي تستخدم الحجج الإنسانية كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، سواءً من خلال التدخل العسكري المباشر،أو من خلال فرض العقوبات الاقتصادية على دول معينة،هي الولايات المتحدة الأمريكية التي عرف عنها أنها تتدخل في شؤون الدول بحجة الأغراض الإنسانية، أو حماية الديمقراطية،أو إزالة الأنظمة الديكتاتورية، دون الاكتراث للأمم المتحدة،أو مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو الشرعية الدولية[2].

ويأتي التدخل غير المشروع على شكل نمطين، فهو إما يأخذ شكل التدخل العسكري بدون تفويض من مجلس الأمن،وأما يأتي على شكل فرض العقوبات الاقتصادية، ويعد التدخل العسكري بدون تفويض من مجلس الأمن الصورة الأبرز في التدخلات التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية، خصوصاً بعد تحول العالم من ثنائي القطبية إلى أحادي القطبية وبروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى في العالم وأصبت القطب المؤثر في العالم، فقد شهد تاريخ التدخلات

---

(1) الشعيبي، محمد محمد سعيد، **التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته**،مقال منشور على الرابط التالي: dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html

(2) السيد، سامح عبد القوي، (2012) **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص36.

العسكرية بدون تفويض مجلس الأمن الكثير من التدخلات الأمريكية في شؤون الدول وإنتهاك سيادتها بحجج حماية الرعايا وبحجج الأغراض الإنسانية،فقد دفعت ذريعة حماية الرعايا إلى تدخل الولايات الأمريكية في لبنان عام 1958 في ظل الصراعات السياسية والمذهبية والاضطرابات الأمنية التي شهدتها البلاد، وقد دفعت ذريعة حماية الرعايا الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا إلى التدخل في جمهورية الكونغو بحجة حماية الرعايا الأمريكيين والبلجيكيين، نتيجة الأحداث الدامية التي شهدتها الكونغو في تلك الفترة[1].

وكذلك غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبنما عام 1989 وألقت القبض على رئيسها نورييغا الذي تمت محاكمته أمام القضاء الأمريكي، ومن ثم تم تسليمه لفرنسا عام 2011 بحجة حماية الديمقراطية، وتخليص البلاد من الدكتاتورية بقيادة الرئيس نورييغا الذي كان بالأصل موالٍ للولايات المتحدة الأمريكية، ولكن عزله جاء بسبب تغير الإستراتيجية الأمريكية وتخليها عن إستراتيجيتها السابقة وتبنيها لإستراتيجية جديدة[2].

وكذلك التدخل العسكري لحلف[3] الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية هي إحدى صور التدخل وإن كانت تتذرع بذريعة الإغراض الإنسانية، أو حماية الرعايا، أو غيرها من الحجج والذرائع، إلا أنها لا تكفي لتبرير هذه التدخلات، ولا تنفي عدم مشروعيتها، وخرقها لمبادئ القانون الدولي، فقد تدخل حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في كوسوفو بتاريخ 3/22/ 1999 بحجة حماية الألبان من اضطهاد الصرب، فقد تم هذا التدخل كغيرة من العديد من

---

(1) السيد، مصدر سابق، ص25.

(2) كورتن أوليفيه (1995)، **النظام الإنساني العالمي الجديد أو الحق في التدخل**، ترجمة أنور المغيب، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ص24.

(3) منظمة حلف شمال الأطلسي اختصاراً "الناتو تأسست عام 1949بناءً على معاهدة شمال الأطلسي التي تم التوقيع عليها في واشنطن في 4 ابريل سنة 1949 يوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا، للمزيد من التفاصيل ارجع للرابط التالي:https://ar.wikipedia.org/wiki

التدخلات بدون موافقة مجلس الأمن، بالرغم من أن مجلس الأمن قد اتخذ العديد من القرارات إلا أنها لم تجييز استخدام القوة العسكرية[1].

فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1160 بتاريخ 1998/3/31 الذي أيد الجهود المبذولة من قبل منظمة الأمن والتعاون الأوربية، ومجموعة الاتصال الدولية، في التوصل إلى حل سلمي للأزمة وفي نفس الوقت أدان انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من الجيش والشرطة اليوغسلافية، أو من قبل جيش تحرير كوسوفو بحق المدنيين.

وكذلك قراره رقم 1203 بتاريخ 10/14/ 1998 الخاص باللاجئين فقد أيد الجهود الإغاثية المبذولة من قبل، الدول والمنظمات الإنسانية.

وكذلك قرارا مجلس الأمن 1199 الذي عد تدهور الوضع في كوسوفو تهديد للسلم والأمن في المنطقة[2].

وتعمد الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام العقوبات الأقتصادية كوسيلة للضغط على الدول للتدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية، وتبرر ذلك بالإغراض الإنسانية، كما حصل عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية الحصار الأقتصادي على كوبا عام 1961 وبوليفيا عام 1977 والسودان عام 1989 والعراق عام 1990 وإيران عام 1993 وسوريا عام 2003 وفلسطين عام 2006 وغيرها[3].

---

(1) ليتيم، فتيحة (2011) **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ص 86.

(2) للمزيد من التفاصيل أرجع للرابط التالي:www.moqatel.com

(3) حرب، علي جميل (2013)، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية**، ج2، ط2، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، ص 499.

كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم 661 بتاريخ 6/8/ 1990 الذي فرض الحصار الاقتصادي على العراق لجبره على الانسحاب من الكويت[1].

(1)http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm

المبحث الثاني

شروط التدخل الإنساني

إن التدخل الإنساني هو استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو من أهم مبادئ القانون الدولي العام وهو أساس العلاقات الدولية، لذا يجب أن ينحصر التدخل الإنساني في أضيق حدوده، وأن يكون على قدر الحاجة إلية وأن يكون قدر تحقيق الغرض منه، لذا فقد يتوجب أن تتوافر عدة شروط في التدخل الإنساني منها: ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي فيها العمليات الإنسانية، وتسقط هذه الموافقة عند عدم استجابة الاخيرةواصرارها على مواصلة الانتهاكات بحق الافراد وحرياتهم، وأن تكون الغاية من التدخل هي حماية المصلحة الإنسانية بحيث لا تكون للدول المتدخلة أية إغراض أو إطماع سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، بل يجب أن يكون الغرض الأساسي هو حماية المصلحة الإنسانية، ومنها أن يكون هناك انتهاكات حقيقية وموثقة لحقوق الإنسان وأن يتم ممارسة تلك الإنتهاكات بشكل ممنهج موجة لمجموعة من السكان، وأن يكون التدخل جماعي، وفي إطار دولي يضفي عليه الشرعية الدولية.

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث كالآتي:

المطلب الأول: التدخل لحماية المصلحة الإنسانية.

المطلب الثاني: الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

التدخل لحماية المصلحة الإنسانية

إن التدخل الإنساني هو استثناء على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي أقرته الأمم المتحدة وجعلته منهجا تتعامل فيه وفق المعايير الدولية، لذا يجب أن يكون التدخل الإنساني في أضيق حدوده، وأن يكون الهدف الأساسي من هذا التدخل حماية المصلحة الإنسانية، دون غيرها، فقد تسعى بعض الدول من وراء التدخل الإنساني للحصول على مكاسب اقتصادية، أو مآرب سياسية، أو أطماع استعمارية، كما حصل بالنسبة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في العراق في عام 1991، وعام 2003، وكذلك تدخلها في أفغانستان عام 2001، وغيرها من التدخلات التي حصلت باسم الإنسانية ولكنها لا تمت للإنسانية بشيء، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وبعض الدول الكبرى إلى توظيف التدخل الإنساني في احتلال الدول واستعمارها ونهب خيراتها، وجلب الخراب والدمار لها أكثر مما كان قبل الدخل، إذاً يجب أن يكون التدخل نتيجة أزمة إنسانية ولغرض إنساني ينتهي التدخل بمجرد انتهاء الظرف الذي استوجبه[1].

وفي هذا المجال فقد أكد الفقيه روسو أن التدخل الإنساني يكون بغرض وقف المعاملة غير الإنسانية، وذلك بقوله:

" إن التدخل الإنساني يكون بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية".

وفي هذا السياق يقول الأستاذ روجي لا يمكن للتدخل الإنساني أن يحظى بالقبول إذا تجاوز الحدود المرسومة له، فالحالات الإنسانية تفرض على المجتمع الدولي التدخل في أي مكان

---

(1) أحمد، رجدال (2016)، **حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أمحمد بوقره بومرداس، ص 24.

تتعرض له الإنسانية للانتهاك والتعرض، والتجاوز وسوء المعاملة، بشكل لا يليق بكرامة الإنسان([1]).

فيجب أن يكون الهدف من التدخل هدف إنساني صرف، دون محاولة تحقيق مآرب أخرى خارج نطاق الإنسانية، أي أن يكون بهدف وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان دون أن يهدف إلى تغيير نظام الحكم في الدولة التي يتدخل فيها إنسانياً، غير أن الواقع العملي يثب العكس بالدول الكبرى تتعمد إقرار التدخل الإنساني في بعض الدول لغرض تحقيق مصالحها وتقوم بتوظيف التدخل الإنساني لتحقيق هذه المآرب والأطماع([2]).

ومن أبرز معالم هذا النوع من التدخل ما يلي:

1- يتم هذا النوع من التدخل عن طريق التدخلات الجماعية

بأن تجتمع دولتان أو أكثر ويتم الاتفاق على التدخل في شؤون دولةً ما وبذريعة،أو بحجة حماية حقوق الإنسان في هذه الدولة.

2- يتم هذا النوع من التدخل بمبادرة أمريكية

فالولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا النوع من التدخل وتقترح على الدول الحليفة والصديقة مثل هذا النوع من التدخل، وغالباً هذه الدول لا ترفض إما خشية من أمريكا بأن تقوم بأحداث القلاقل والمشاكل في هذه الدول، أو أن تعتبرها عدوة للسلام،أو تعتبرها أنها لا تطبق أي معايير لحقوق الإنسان ومن ثم قد يحصل التدخل في هذه الدول.

---

(1) أحمد سي علي (2010)، **دراسات في التدخل الإنساني**، ط1، الجزائر: دار الأكاديمية للنشر والتوزيع، ص108.

(2) الصفراني، عمران عبد السلام (2008)، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان** ط1، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس، ص114.

3- يتم هذا النوع من التدخل بقيادة أمريكية

طالما أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي اقترحت على بعض الدول التدخل في شؤون دولة أخرى، فهي التي تتولى القيادة وهي التي تضع الحجج والذرائع للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

4- محاولة شرعنه هذا التدخل

دائماً تحاول الولايات المتحدة الأمريكية شرعنه التدخل في الشؤون الداخلية للدول لكي لا تتهم بأنها تنتهك الأعراف والقوانين الدولية، ولكي تكون بمنأى عن الانتقاد والشجب ولكي لا تخسر تأييد العالم لها، فهي تحاول جاهدة الحصول على دعم وتأييد من قبل هيئة الأمم المتحدة لكي تكون في إطار شرعي وقانوني عالمي، وإذا لم تحصل على هذا التأييد، تحاول الحصول على شرعية أخرى عن طريق التحالفات العسكرية مثل حلف الأطلنطي[1].

وغالباً ما يقترن هذا النوع من التدخل بمبررات منها:

1- التدخل لحماية حقوق الإنسان.

2- التدخل لاعتبارات إنسانية.

3- التدخل لحماية القيم التي يدافع عنها الغرب.

4- التدخل لحماية حق تقرير المصير.

5- التدخل لتخفيف عواقب الحروب علي الشعوب.

وتعتبر الأداة العسكرية أداة أساسية لتحقيق أهداف التدخل وتم استخدام أدوات أخرى بجانب الأداة العسكرية، كالأداة السياسية والاقتصادية والدبلوماسية[2].

---

(1) شهاب، مفيد محمود (1985)، **القانون الدولي العام**، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 20.

(2) شهاب، مصدر سابق، ص20.

ويرى أنصار هذا النوع من التدخل أن علاقة الدولة بمواطنيها لم تعد من قبيل الاختصاص الداخلي، خاصة إذا تسبب سلوك الدولة بانتهاكات خطير لحقوق الإنسان تمتد آثارها إلى المجتمع الدولي، لأنه في هذه الحالة لم يعد الأمر خاصاً بتلك الدولة ولم يعد داخلياً بل أمتد أثره ليؤثر على المجتمع الدولي، لذا يجب التنازل عن مفهوم السيادة وقبول التدخل بشرط أن يكون لأغراض إنسانية(1).

ويجب أن يتم هذا النوع من التدخل بموافقة المنظمة الدولية وبتفويض من مجلس الأمن الدولي، إلا أن الممارسة الدولية شهدت حصول عده تدخلات بدون موافقة مجلس الأمن أو الأمم المتحدة، بل بموافقة منظمات إقليمية كما هو الحال بالنسبة لما حدث في ليبيريا حيث أدت الحرب الأهلية فيها إلى نزوح خمس السكان، بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة التي تعرض لها المواطنين مما أضطر المجموعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تنشأ قوة حفظ سلام للسيطرة على الأوضاع وضبط الشارع وضبط الأمن، وقد أيد مجلس الأمن فيما بعد هذه العملية بأن أضفى عليها الشرعية الدولية، وكذلك تدخل مجموعة من الدول بشؤون دولة أخرى بدون موافقة مجلس الأمن كما هو الحال بالنسبة للتحالف الأطلسي (الولايات المتحدة الأمريكية- فرنسا- المملكة المتحدة) الذي قادته الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في شؤون العراق عام 1991، وما خلفته من خراب ودمار وقتل وحصار وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من أن الذريعة التي اختلقتها الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل في شؤون العراق هي لحماي حقوق الإنسان إلا أنها

---

(1) موسى موسى، (2007) التدخل الدولي الإنساني (مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته)، رسالة الماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ص 32.

هي من قامت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وخالفت الشرعية الدولية وكل المعايير الإنسانية والدولية[1].

بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة حرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واعتبرها أساس العلاقات الدولية، إلا أن الميثاق لم يحدد ما يمكن اعتباره من صميم الشؤون الداخلية للدول، فميثاق الأمم المتحدة كله لم يرد فيه، تحديد على سبيل الحصر ما هي الأمور والمسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي وبالتالي لا يجوز المساس بها، وربما يكون السبب في عدم التحديد والحصر، لتركة للتطورات التي تحدث في المستقبل وذلك لأن العلاقات الدولية تتطور وتتشابك بمرور الزمن، فازدهار الصناعات وظهور التكنولوجيا الحديثة، والتجارة الدولية، وظهور دول جديدة كل هذه الأمور تؤدي إلى تشابك العلاقات الدولية وتوسعها، فما كان بالأمس من صميم الاختصاص الداخلي للدولة أصبح الآن من اختصاص المجتمع الدولي، وما استقر عليه العمل في أروقة الأمم المتحدة أنها تتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أصبح الشأن، إحدى الفروض التالية:

1- اتفاق أو معاهدة دولية

فمن المعروف أن الدول تتنازل عن بعض ضروراتالسيادة في حالة عقد معاهدة أو اتفاقية دولية بخصوص موضوع معين، وذلك لأن هذا الموضوع يدخل ضمن الاختصاص الدولي، ويصبح يهم المجتمع الدولي برمته، وبذلك تستطيع هيئة الأمم المتحدة أن تتدخل في الشأن الداخلي للدول بإطار شرعي مستمد من هيئة الأمم المتحدة نفسها لأنها علقت تدخلها بالشؤون الداخلية للدول على هذا الشرط، فالدولة التي تعقد اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، تكون حقوق الإنسان فيها خاضعة لرقابة وإشراف المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان في الأمم

(1) موسى، مصدر سابق، ص20.

المتحدة، وأي إخلال من جانب هذه الدولة بحقوق الإنسان، تكون هذه الدولة عرضة للتدخل في شؤونها الداخلية، ولا يحق لها الاعتراض على هذا التدخل، ولا يحق لها الاحتجاج بسيادتها لأنها، عقدت اتفاق دولي، ووافقت على ما جاء فيه، ولأنها هي التي انتهكت حقوق الإنسان، فالدولة التي تحترم حقوق الإنسان تكون بمنأى عن المسؤولية والانتقاد الدوليين[1].

2- تحقق مصلحة دولية أو أهتمام دولي

من المعروف أن المصلحة الدولية تكمن في تحقيق السلم والأمن الدولية وحسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان داخل الدول، لأن الوضع الداخلي للدولة يؤثر على الوضع الخارجي وعلى المحيط الإقليمي والعالمي،ومن المعروف أن الاهتمام الدولي منصب على هذه المسائل ومسائل حقوق الإنسان، فكل مسألة داخلية تحقق مصلحة دولية هي عرضة للتدخل من قبل هيئة الأمم المتحدة، وكذلك المسائل ذات الاهتمام الدولي، تخرج من صميم الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي.

3- إذا تعلق الأمر بغرض من أغراض المنظمة الدولية

إن أغراض المنظمة الدولية هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الإنسان وكل المسائل التي تدفع بالعلاقات الدولية إلى الأمام، فأي مسألة من هذه المسائل هي من اختصاص المنظمة الدولية وتخرج عن اختصاص الدولة الداخلي.

ومن المسائل الداخلية علاقة الدولة برعاياها ومسائل الهجرة، فإذا عقدت الدولة بشأن هذه المسائل اتفاقية دولية، اصبحت من صميم الاختصاص الدولي، ويحق للمنظمات الدولية أن تتدخل

---

(1) خير الله، خالد حسين محمد (2006)، **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، ط1، الخرطوم، مطبعة إيمان للطباعة والنشر، ص 252.

في الشؤون الداخلية للدولة، وفي حاله اتخاذ مجلس الأمن تدابير القمع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يستثني مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

وأن هذا التدخل في الشؤون الداخلية مردة للحفاظ تطبيق مبادئ حقوق الإنسان والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وهذه من أهم الأهداف التي نشأت الأمم المتحدة من اجلها فقد جاء في ديباجة الأمم المتحدة :

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ أجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجزعنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وَقدْره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ......ألخ[2].

وعلى الدول التي تنظم لميثاق الأمم المتحدة أن تلتزم بما جاء وهو ما نص علي الميثاق بالقول:

1 – العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ،والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه[3].

وهكذا يجب أن يكون التدخل لأغراض إنسانية بهدف حماية البشرية أو الأقليات التي تتعرض لانتهاكات خطيرة، ويجب ألا يحمل بين ثناياه أية أغراض أو مآرب أخرى وعلى الدول التي تنتهك حقوق الإنسان عدم الاعتراض على التدخل الدولي سواءً أتم عن طريق الدول أم عن

---

(1) خير الله، مصدر سابق، ص252.

(2) للمزيد من التفاصيل راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

(3) الفقرة (1) من المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة.

طريق المنظمات الدولية، لأن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة من صميم الاختصاص الداخلي بل اصبحت مسألة تهم المجتمع الدولي برمته.

المطلب الثاني

الإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

إذا تعرضت حقوق الإنسان في دولة ما لانتهاكات خطيرة، نتيجة أعمال عنف أو اضطرابات أمنيه، تهدد فئة معينة من السكان، فأن ذلك مبرر مشروع للدول أو المنظمات الدولية للتدخل ووقف تلك الانتهاكات، سواءً وقعت تلك الانتهاكات من قبل الدولة ضد مواطنيها، أو من قبل جماعات معينة داخل الدول وخارج سيطرتها، فقد تعجز الدولة عن ضبط الأوضاع الأمنية فيها وقد تفقد السيطرة على الجماعات المسلحة، وقد تتخذ هذه الجماعات من تلك الاضطرابات فرصة للانتقام من جماعة أخرى أو فئة معينة من السكان[1].

وقد تمارس تلك الانتهاكات بشكل ممنهج وواسع النطاق مما يؤدي إلى تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبرر التدخل يجعله ضرورة ملحة، ويفرضه على المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، فعلى الجميع عندما تتعرض فئة معينة من البشر لأنتهاكات خطيرة وممنهجه التدخل لإنقاذها، وردع تلك التصرفات والانتهاكات الخطيرة على المجتمع الدولي برمته، كما هو الحالة بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، كما حصل في يوغسلافيا، ورواندا، وكوسوفو وغيرها من مناطق العالم[2].

---

(1) ألمحمد، عماد الدين عطا الله (2007) **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ، دار القاهرة : النهضة العربية، ص475.

(2) نفس المصدر، ص 475.

ففي يوغسلافيا السابقة قامت لجنة الخبراء المشكلة بالقرار رقم 870 لسنة 1992 والتي تشكلت لدراسة انتهاكات القانون الدولي في إقليم يوغسلافيا السابقة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الإنساني عقب الصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة، ثم اتخذ المجلس في جلسته رقم 3217، بتاريخ 1993/5/25، قراره رقم 827 أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وقد تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حدوث نزاع مسلح بغض النظر،عن طبيعة هذا النزاع سواء كان داخلي، أم دولي لكي نكون أمام جرائم ضد الإنسانية فقد نصت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي ترتكب خلال صراع مسلح، وتكون جزء من هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين وتشمل القتل، الفناء (الإبادة)، الإستعباد (الإسترقاق)، الإبعاد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، على أساس قومي أو سلالي أو ديني ،والأفعال غير الإنسانية الأخرى[(1)].

وبالفعل اتخذت الأفعال اللاإنسانية في يوغسلافيا السابقة شكل التطهير العرقي، والاغتصاب المنظم، والواقع بشكل واسع، وكذلك الإكراه على البغاء[(2)].

وقد قامت هذه المحكمة بالتحقيق، والمحاكمة في العديد من القضايا التي عاقبت فيها عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية [(3)]

---

(1) عبد المحسن، علا عزت (2007) **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**, أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ص 65،64.

(2) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالفقرة رقم2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993 والخاص بالصراع القائم بين البوسنة والهرسك وثيقة رقمp,13-(5125704-3/may/1993

(3) رحيم، مصدر سابق، ص53.

وكذلك فرضت الأحداث الدامية، والأفعال اللانسانية التي حدثت في رواندا،على مجلس الأمن تحمل مسؤولياته في حفظ السلم، والأمن الدوليين، وقد اتخذ القرار رقم 955 في 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، القاضي بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تتخذ من أروشا، في تنزانيا، مقرًّا لهالمحاسبة مرتكبي مثل هذه الأفعال اللاإنسانية.

وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا على ما يلي:

"أن للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت كجزء هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية، أو سياسية ،أو أثنية، أو عرقية ،أو دينية، وتشمل هذه الأفعال: (القتل، الإبادة، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية أو دينية الأفعال غير الإنسانية الأخرى)[1].

وهكذا عندما تنتهك حقوق الإنسان بشكل ممنهج وواسع النطاق وتكون موجهه ضد فئة من الناس، فهنا تخرج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي وتصبح مسألة تهم المجتمع الدولي برمته، مما يستوجب القيام بعمل دولي مشترك وموجة لوقف هذه الانتهاكات بأسرع وقت ممكن ومحاسبة مرتكبيها[2].

لذا يجب أن يكون العمل دولي لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل في هذا الشكل وهذا المنهج، والعمل الدولي الوحيد والشرعي والمنتج آثاره في وقت هذه الانتهاكات هو العمل الذي يتم تحت مظله الأمم المتحدة، وتحت مظلة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فلا يمكن وقف هذه الانتهاكات إلا إذا تم العمل في إطار دولي وتحت لواء المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، فقد يتطلب الأمر ترخيص دولي بتشكيل قوة دولية لوقف ومحاربة هذه الانتهاكات تعمل باسم المجتمع

---

(1) المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(2) ألمحمد، مصدر سابق، ص 597.

الدولي وباسم المحافظة على حقوق الإنسان، وقد يتطلب الأمر ترخيص من مجلس الأمن للتدخل لحماية حقوق الإنسان، فمجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تملك صدور قرار بالتدخل العسكري للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويملك اتخاذ تدابير القمع وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فقد تم تخصيص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين(1).

ولقد نال التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق قدر من المقبولية لدى المجتمع الدولي، وذلك لأن حقوق الإنسان اصبحت مسألة دولية تهم المجتمع الدولي برمته، وقد تعزز ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/ ديسمبر 1948(2).

واتفاقيات حقوق الإنسان، وتأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وصدور عدد من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنطلق هذه الوثائق من منطلق أن المجتمع الدولي أسرة إنسانية واحدة يحترم بعضها بعضاً، ولا يجوز الاعتداء على حقوق الإنسان في أي بقعة على وجه الأرض لأن أي اعتداء من قبل دولة ما على حق من حقوق الإنسان سواءً في تلك الدولة نفسها أم في غير دول يعتبر اعتداء على الأسرة الدولية والمجتمع الدولي، ومن واجب المجتمع الدولي أن يهب لوقف هذا الاعتداء، وإلا يتوانى ولا يألو جهداً من أجل وقف هذا

---

(1) أحمد، مصدر سابق، ص26.

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس/ قصر شايو في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. وترجمت تلك الحقوق إلى 5 لغة من لغات العالم.

للمزيد من التفاصيل أنظر للرابط التالي:/www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights

الاعتداء وإدانته، وإلا يعتبر مجتمع متخاذل ومشترك في جريمة انتهاك حقوق الإنسان، لذا يرى دعاة التدخل الإنساني أن الحرب من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان وحمايتها ليست حرب من اجل الاحتلال والأطماع الشخصية، وإنما من أجل المحافظة على القيم الإنسانية من المساس بها وتحريفها وانتهاكها، لذا يرون من الضروري تجاوز العقبات القانونية التي تحاول منع التدخل الإنساني، ويبنون هذا التدخل هو أسس ومبادئ العدالة والحق والرقي وكف الأذى لبني البشر[1].

لذا فإن مؤيدوا التدخل الإنساني يحتجون بالعديد من الحجج والأسانيد القانونية من أجل تبرير التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها ملايين البشر في كل بقعة من بقاع الأرض ومن بين ما ساقوه من الحجج والأسانيد ما يلي:

1- إن التدخل الإنساني يمثل إعمالاً لحق الدفاع الشرعي

فإنتهاكات حقوق الإنسان تهم المجتمع الدولي برمته، ومن حقه الدفاع عن هذه الحقوق إذا انتهكت أينما كان موقع هذه الانتهاكات، وكذلك فإن التدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم جواز استخدام القوه في العلاقات الدولية، وذلك لأن التدخل الإنساني يتم لضرورة ملحة وهي وجود انتهاكات خطير لحقوق الإنسان، وهذه الضرورة تبيح التدخل من اجل إنقاذ ملايين البشر من الانتهاكات التي يتعرضون لها، ولا يعتبر ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة وذلك لأن الشأن الداخلي للدولة أصبح في ظل المتغيرات الدولية مسألة مرنة قابله للتغيير فما كان بالأمس شأن داخلي فهو اليوم شأن دولي، فقد كانت حقوق الإنسان في الماضي شأن داخلي، أما اليوم فهي شأن دولي وإذا تم التحرك فإنه يتم في إطار دولي، ووفق الشرعية الدولية وبموافقة الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

---

(1) خير الله، خالد حسين محمد (2006)، **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، ط1، الخرطوم: مطبعة إيمان للطباعة والنشر، ص 252.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على ما يلي:

"ليس في هذا الميثاق ما يُضعف أو يُنقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلَّغ إلى المجلس فورًا، ولاتؤثر تلك التدابير بأي حال في ما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ([1]).

2- أن التدخل الإنساني لا يتم إلا تحت مظلة الأمم المتحدة ووفقاً لميثاقها

وبذلك فإن التدخل الإنساني تحت مظلة الشرعية الدولية فمنظمة الأمم المتحدة هي الحارس والحامي لحقوق الإنسان، وهي المسئولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي التي تقرر أن انتهاك حقوق الإنسان حصل في بقعةٍ ما على وجه البسيطة يجب وقفه وكبح جماعة الأشخاص المعتدين والمتجاوزين والمنتهكين لهذه الحقوق.

3- أن التدخل الإنساني لا يتعارض مع سيادة الدولة

وذلك لان الدولة التي توقع على أتفاقية الانضمام إلى ميثاق الأمم المتحدة يعني أنها تتنازل ولو بشكل ضمني عن سيادتها لصالح المجتمع الدولي وبذلك فلا يحق لها أن تعترض على تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية، حتى وإن كانت المسألة غير متعلقة بحقوق الإنسان، فحقوق الإنسان شأن دولي وليس داخلي لذا لا يحق للدول الأعتراض على التدخل الإنساني، حتى وإن كانت الدولة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك فإن تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن بموجب سلطة في حفظ السلم والأمن الدوليين تطبيقاً للفصل السابع من ميثاق

---

(1) المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمم المتحدة، لا تتطلب موافقة الدولة على هذا التدخل ولا يحق لها الاعتراض ولا الاحتجاج بالسيادة[1].

وفي هذا الخصوص نص ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أوالبحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"[2].

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يستخدم الحل العسكري إلا إذا استنفذ جميع الحلول والطرق السلمية، فالدولة التي تنتهك حقوق الإنسان يتبع معها من التدابير غير العسكرية كقطع العلاقات الدبلوماسية والاتصالات البحرية والجوية والبرقية واللاسلكية، وفرض الحصار الاقتصادي وغيرها لغرض ردعها عن هذه الانتهاكات بأقل الخسائر الممكنة، وجميع هذه التدابير هي المنصوص عليها في المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ما يلي:

"لمجلس الأمن أن يقرِّر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا ، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

---

(1) خير الله، مصدر سابق، ص252.

(2) المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار المرقم 661 في 8/6/ 1990 الخاص بفرض الحصار الاقتصادي على العراق لإجباره على الانسحاب من الكويت [1].

يتضح لنا من خلال ما تقدم أن الانتهاكات الخطير لحقوق الإنسان تكون مبرر دولي للتدخل وتحت مظلة الأمم المتحدة، وتحت شرعية القانون الدولي، ولا يعتبر ذلك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وذلك لأن حقوق الإنسان أصبح شان دولي وليس داخلي وهذه الانتهاكات هي أحد أسباب التدخل الإنساني التي تستوجب العمل الجماعي الدولي، وتضافر جهود المجتمع الدولي لوقف تلك الانتهاكات ومحاكمة ومحاسبة مرتكبيها وذلك لأن المجتمع الدولي أصبح أشبة بالأسرة الواحد وأي اعتداء لحقوق الإنسان في أي بقعه من الأرض يعتبر اعتداء على المجتمع الدولي والأسرة الدولية، برمتها، وهنا يقوم مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين تحت شرعية الأمم المتحدة فيضع من السبل غير العسكرية ما يوقف هذه الانتهاكات فإن لم تجدي هذه السبل يضطر إلى الخيار العسكري.

(1)-http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm

الفصل الخامس

الخاتمة

غني عن البيان أن موضع بحثنا جاء تحت عنوان "إشكالية التدخل الإنساني الدولي ومبدأ عدم التدخل"، ومن خلال استعراضنا لمواضيع البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات، إلا إنها لا تكون تكرار لما سبق، بل هي خلاصة لما توصلنا إليه، والتي سوف نذكر أهمها:

أولاً: النتائج

1. تعد الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من الجرائم الدولية الداخلة في نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
2. قصور اتفاقيات حقوق الإنسان عن توفير الحماية لهذه الحقوق، ويرتبط ذلك بالدرجة الأساس بعدم وجود نوايا حسنة لدى الدول الموقعة على الاتفاقيات بتطبيق بنودها، بل غالباً ما يكون هذا التوقيع أو الانضمام لأجل تجنب نقد تلك الدولة، أو أن تجابه برد فعل عنيف من الرأي العام الدولي.
3. أن التدخل الإنساني يتم وفقاً للسلطة التقديرية لمجلس الأمن الذي لم يتخذ معايير واضحة بهذا الشأن، بل يتخذ قراراته بهذا الشأن بناءً على ما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى.
4. ازدواجية المعايير الدولية في التدخل الإنساني فنجد أن المجتمع الدولي تدخل في أماكن ما كان له أن يتدخل فيها، كما هو الحال بالنسبة للعراق، في حين نجدة وقف صامتاً ومتفرجاً تجاه إنتهاكات حقيقية وفعلية لحقوق الإنسان، كما هو الحال بالنسبة للأقلية المسلمة من الروهينغا في إقليم أراكان في بورما وغيرها من دول العالم.

ثانيا: التوصيات

1. إعتبار التدخل الإنساني بدون تفويض من مجلس الأمن عدوان، لذا يجب على مجلس الأمن التحرك في هذا الإطار، ورفع مثل هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة رؤساء الدول وقادتها بجريمة العدوان.
2. نوصي بأن تقف الأمم المتحدة بصورة جدية ضد إدعاءات انتهاك السيادة في الحالات التي يحصل فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.
3. تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان الذي تم تأسيسه عام 2006، بوصفة الحارس الأمين لحقوق الإنسان، وله دور مهم بجانب المنظمات الإنسانية والدولية.
4. ضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو النصر عبدالرحمن (2000)، **قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،** غزة: مكتبة القدس.

2. أبو هيف، علي صادق (1975)، **القانون الدولي العام،** ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

3. أبي صعب، جورج (1978)" **آليات تنفيذ القانون الإنساني**" استعراض عام للقانون الدولي العام.

4. أحمد بن فارس (2001)، **معجم مقاييس اللغة،** ط1، لبنان: بيروت، دار إحياء التراث العربي.

5. أحمد سي علي (2010)، **دراسات في التدخل الإنساني،** ط1، الجزائر: دار الأكاديمية للنشر والتوزيع.

6. ألمحمد، عماد الدين عطا الله (2007) **التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** ، دار القاهرة : النهضة العربية.

7. أوليفيهدو هاميلو أيفميني (1996)، **المعجم الدستوري،** ترجمة منصور القاضي، ط1، لبنان: بيروت، المؤسسة الجامعية.

8. بارنت، ريتشارد (1974)، **حروب التدخل الأمريكي في العالم،** ط1 ترجمة: منعم النعمان، بيروت: دار أبن خلدون للطباعة والنشر.

9. بكتيه، جان (1984)، **القانون الدولي الإنساني،** تطوره- ومبادئه، ط1.

10. بو جمعه غشير، **آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية**، الدليل العربي حقوق الإنسان والتنمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دون سنة طباعة.

11. جاد، عماد (2000) **التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، القاهرة: مركز الدارسات السياسية والإستراتيجية.

12. حرب، علي جميل (2013)، **نظرية الجزاء الدولي المعاصر ،نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية**، ج2، ط2، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

13. حنفي، عمر حسين (2005) **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة : دار النهضة العربية.

14. خليفة، إبراهيم أحمد (2007) **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

15. خير الله، خالد حسين محمد (2006)، **السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان**، ط1، الخرطوم: مطبعة إيمان للطباعة والنشر.

16. الدقاق، محمد السعيد، **التنظيم الدولي**، الإسكندرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة النشر.

17. ديفيد ديلابرا (2000)، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني**، مؤلف جماعي تقديم مفيد شهاب، ط1، القاهرة: دار المستقبل العربي.

18. رخا، طارق عزت (2006)، **قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

19. الرواندوزي عثمان علي (2010)، **مبدأ عدم التدخل والتدخل في الشؤون الداخلية للدول في ظل القانون الدولي العام، مصر**: دار الكتب القانونية.

20.ساندوز، إيف (1983)، **نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النزاع بين العراق وإيران**، الكتاب السنوي الفرنسي للقانون الدولي.

21. سلامة، حسن مصطفى(1986)، **محاضرات في العلاقات الدولية**، القاهرة: دار الإشعاع للطباعة.

22. السيد، سامح عبد القوي (2012)، **التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

23. السيد، سامح عبد القوي(2012) **التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

24. شهاب، مفيد محمود (1985)، **القانون الدولي العام**، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية.

25. صباريني، غازي حسن (2007)، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26. الصفراني، عمران عبد السلام (2008)، **مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان**، ط1، ليبيا: منشورات جامعة قار يونس.

27. عساف نظام (1999)، **مدخل إلي حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية**، ط1، عمان: المكتبة الوطنية.

28. علوان، عبدالكريم (1997)، **المنظمات الدولية**، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

29. عميمر نعيمة (2010)، **الوافي في حقوق الإنسان**، ط1، القاهرة : دار الكتاب الحديث.

30. عمر رحال (2007)، **الدور السياسي للأمم المتحدة في ظلال نظام العالمي الجديد**، مركز إعلام حقوق الإنسان والمشاركة الديمقراطية "شمس "، رام الله.

31. غرايبه، مازن، (2004) العولمة وسيادة الدولة الوطنية "**أعمال الملتقى الدولي "الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة**"، جامعة الجزائر، منشورات كلية العلوم السياسية والإعلام

32. الفار،عبد الواحد محمد (1985)، **طبيعة القاعدة الدولية الاقتصادية في ظل النظام الدولي القائم**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.

33. قاسم، مسعد عبدالرحمن زيدان (2003)، **تدخل الأمم المتحدة في النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**"، ط1، دار الجامعية الجديدة للنشر.

34. كورتن أوليفيه (1995)، **النظام الإنساني العالمي الجديد أوالحق في التدخل**، ترجمة أنور المغيب، مصراته: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

35. ليتيم، فتيحة (2011)، **نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين**، ط2، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

36. مانفري دنوواك (2005)، **دليل البرلمانيين العرب إلى حقوق الإنسان**، مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والأتحاد البرلماني العالمي.

37. مصطفى أحمد فؤاد، **أصول القانون الدولي العام**، ج2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

38. مصطفى، حسين سلامة (1978)، **ازدواجية المعاملة في القانون الدولي**، القاهرة: دار النهضة العربية.

39. موسى، محمد خليل (2004)، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، ط1، عمان: دار وائل للنشر.

40. نعيمة، عدنان، دون ذكر سنة النشر، **السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر**، بيروت لبنان.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أحمد، رجدال (2016)، **حماية حقوق الإنسان من التدخل الإنساني**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أمحمد بوقره بومرداس.

2. بن عبيد، إخلاص (2009)، **آليات مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

3. بوكرا إدريس(1993)، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجزائر، جامعة الجزائر.

4. رحيم، فايز عيدان (2012) **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية،** رسالة ماجستير غير منشورة، معهد البحوث والدراسات العربية.

5. الزوبعي، شهاب طالب (2008)، **الحمايةالدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء التغيرات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية بالدنمارك.

6. عبد المحسن، علا عزت (2007) **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

7. قاسيمي يوسف،(2005) **مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة مولود معمري.

8. مصلح،أحمد مولود (2008)، **العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان**، رسالة ماجستير غير منشورة،،كلية القانون والسياسة،الأكاديمية العربية بالدنمارك.

9. موسى، موسى (2007)، **التدخل الدولي الإنساني (مشروعية التدخل السوري في لبنان وتداعياته)**، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة.

ثالثاً: الدوريات

1. تيودور ميرون (1996)، "الدور المستمر للعادات في تشكيل القانون الدولي الإنساني"، **الدورية الأمريكية للقانون الدولي**، المجلد 90، العدد الثاني.

2. الجندي، غسان (1987) نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، العدد 43.

3. جواد، انمار موسى (2013)، التدخل الدولي الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، **مجلة اليرموك**، السنة 5.

4. حتحوت، نورالدين، التدخل لأغراض إنسانية وإشكالية المشروعية، **كلية الحقوق والعلوم السياسية**، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، دون ذكر العدد، أو سنة النشر.

5. ساندور، أفت (1992) الحق في التدخل أم واجب التدخل والحق في المساعدة الإنسانية، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** السنة5، العدد 25.

6. غولدبلات، جوزف (1997)، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، **مجلة الصليب الأحمر الدولي** العدد 55 حزيران.

7. فائق، محمد (1999)، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، **مجلة المستقبل العربي**، العدد 245.

8. كريل، فرانسوا (1992)، حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، في أيديولوجيات حقوقالأطفال، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، دون ذكر العدد.

9. ماسنغهام، ايفت (2009)، **التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية**، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر/ كانون الأول.

10. هانز–بيتر غاسر(1994)، " القبول العالمي للقانون الدولي الإنساني: أنشطة النشر التي تضطلع بها الجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 302، سبتمبر/ أيلول – أكتوبر / تشرين الأول.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. www.moqatel.com
2. www.mohamah.net
3. www.ohchr.org › OHCHR
4. www.sawtakonline.com

5. الشعيبي، محمد محمد سعيد، **التدخل العسكري لأجل الديمقراطية ومشروعيته**، مقال منشور على الرابط التالي dralshuiby.blogspot.com/2010/05/blog-post.html

6. د. علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، الرابط التالي: www.padfactory.com

7. hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html
8. www.un.org/ar/documents/charter
9. www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
10. www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
11. http://www.un.org/ar/ga/
12. http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/GARes48all1.htm
13. http://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC.aspx
14. http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm
15. http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf
16. http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2015.shtml
17. http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm
18. UN.org/documents/ga/res/5/ares5.htm.
19. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1969
20. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970
21. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1980
22. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970

23. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970
24. http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?year=1970
25. http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/1991.shtml
26. http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2001.shtml
27. http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2002.shtml
28. https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm
29. http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm
30. http://www.un.org/arabic/documents/SCCommittees/661/iraqresolutions.htm

خامساً: الوثائق الدولية

1. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2526 لسنة 1970، المتعلق بالإعلان المتضمن لمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وثيقة رقم: A|RES|2625 1970, 24 December 1970 .

2. تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة 47، من 2 مايو /أيار إلى21 يونيه /حزيران 1995، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (A/CN.4/L.506) بتاريخ 22 يونيه /حزيران 1995.

3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالفقرة رقم2 من قرار مجلس الأمن رقم 808 سنة 1993 والخاص بالصراع القائم بين البوسنة والهرسك وثيقة رقم p,13-(5125704-3/may/1993).

4. قرار الجمعية العامة 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان وثيقة A|RES|3314(1937) Du 14 December 1974.

5. قرار الجمعية العامة رقم 2734، المؤرخ في 1970/12/16 المتعلق بالإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي.

6. المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لراوندا.

7. الوثيقة A/46/182 بتاريخ 19 ديسمبر /كانون الأول الخاصة بتعزيز تنسيق مساعدة الطوارئ الإنسانية لمنظمة الأمم المتحدة.

سادساً: الأنظمة والأتفاقيات الدولية

1. اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1947.
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1863.
4. مجموعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.
5. مجموعة قرارات مجلس الأمن.
6. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
7. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1994.
8. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام1993.
9. النظام الداخلي لحلف شمال الأطلسي"الناتو" لعام 1947.